الفصل الثاني

ماهيّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة والأدلّة الرَّقْمِيَّة

تمهيد:

تعد الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة النوع الشائع من الجَرَائِم في الوقت الراهن، إذ إنها تتمتع بالكثير من المميزات التي تدفع المجرمين إلى ارتكابها، وهي الجَرَائِم التي لا تعرف حدودًا جغرافية، والتي يتم ارتكابها بجهاز الحاسوب، وعن طريق شبكة الإنترنت بواسطة أشخاص على دراية باستخدام الحاسوب، قد يكونوا هواة أو محترفين(١)؛ كونها جرائم عابرة للحدود، فلا ينحصر تأثيرها في الدولة التي تتم بها، وقد تمتد آثارها لتصل إلى عدد غير محدود من الدول، وكون محل هذه الجريمة معطيات الحَاسِب الآلي بدلالاتها الواسعة فهي جرائم ذات خصائص متفردة بها لا تتوفر في أي من الجَرَائِم التقليديّة في أسلوبها وطريقة ارتكابها(٢)، وتعد الأدلّة الرَّقْمِيَّة أيضًا من أبرز التطورات في جميع النظم القانونية الحديثة، فهذه التطورات تتكيف مع الثورات العلمية والتكنولوجية والتقنية لعصرنا الحالي وتطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجريمة تسمى بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي قد لا يمكن إثباتها دون الدّليل الرَّقْمِي؛ لذا اهتم الفقهاء والمشرعون الْجِنَائيون بمسألة الأدلّة الرَّقْمِيَّة خاصةً لأنها شكل معقد وصعب من الأدلّة المبتكرة (٣).

ويثير موضوع الأدلّة الرَّقْمِيَّة في إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة مشكلات وصعوبات في استخلاص الأدلّة التي تثبت وقوع الجريمة التي تدين مرتكبها؛ كونها تختلف عن الأدلّة التقليديّة في الجَرَائِم العادية في خصائصها وأنواعها وسبل جمع ووسط ارتكابها، وحتى صفات مرتكبيها، كما يثير الدّليل الرَّقْمِي صعوبات تتعلق بعدم ظهوره بشكل مرئي، وفقدان الآثار التقليديّة بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق، من حيث إحجام الجاني عليهم من الإبلاغ حرصًا على ثقة العملاء

---

(١) الجنبيهى منير و الجنبيهى ممدوح. ٢٠٠٦. "*جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها*" . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ص ١٣.

(٢) الحسيناوي، علي جبار. ٢٠٠٨. *جرائم الحاسوب والإنترنت*. دار اليازوري العلمية للنشر. الأردن. ص ٩.

(٣) رضوان، علاء. ٢٠٢٠. "*قيمة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي*" . الموقع الإلكتروني.
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٨/١٩/٤٩٣٢٦٦٤ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م.في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

أو لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين، فضلًا عن نقص خبرة العملاء أو لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين، ونقص الخبرة في الاستدلال والتحقيق(١).

كل ذلك يثير تساؤلات عديدة حول ماهيّة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وخصائصها، والدّليل الرَّقْمِي ومشروعية الحصول عليه، وخصائصه، وأنواعه، وبناءً عليه، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة محاور؛ المبحث الأول: ماهيّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ، ثم كمبحث ثانٍ سنتحدث عن الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وخصائصها ، والمبحث الثالث مفهوم الدّليل الرَّقْمِي وأنواعه، ومجاله في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهيّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة

تتطور الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بخطى سريعة جنبًا إلى جنب مع تطوير التكنولوجيا، ليس في مجال ارتفاع أعداد الجَرَائِم، ولكن أيضًا تعقيدها وعدد الأشخاص المقترفين لها، فهي جريمة إلكترونية تنشأ في الغالب الأعم في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة الْإِلِكْتُرونِيَّة، توجه للنيل من الحق في المعلُومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحَاسِب المخزنة، والمعلُومات المنقولة عبر الإنترنت. وبالتوازي مع تطور الحياة الإنسانية، تطورت أنواع جديدة من الجَرَائِم المستحدثة، فرضتها البيئة ومكونات المجتمع، وفي العقود الأخيرة ومع تطور التكنولوجيا الرَّقْمِيَّة ، فتحت نافذة جديدة لأنواع لم تكن معروفة من الجَرَائِم، تنفذ باستخدام الوسائل التكنولوجية، هذه الجَرَائِم قد يغيب عن العيان مشهد مرتكبها، الذي ينفذ جريمته من مكان ما، يستهدف شخصًا قد يتواجد في مكان آخر، بوسائل صعبة الاكتشاف، وغير ميسورة الاستدلال، سلاح المجرم فيها خبرة تكنولوجية عالية يوظفها في خدمة أهداف غير مشروعة، بعيدًا عن أي نوع من الرقابة تقريبًا؛ مما يعقد مهمة كشف أو احتواء أو تحجيم مثل هذا النوع من الجَرَائِم(٢).

ومن أجل التعرف إلى ماهيّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، لا بُدَّ لنا في البداية التعرف إلى مفهوم الجريمة بشكلها العام كمطلب أول، وبيان مفهوم الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة كمطلب ثانٍ، ومن ثم التطرق للحديث عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفقه الإسلامي كمطلب ثالث.

---

(١) الحمداني، ميسون خلف. ٢٠١٦. "*مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجِنَائيّ* " . جامعة النهرين. كلية الحقوق. العراق. ص ١٩٥.

(٢) الغرابلي، محمد غازي. ٢٠١٧. " *الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي* " . (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. غزة. ص ٣٨.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

قبل تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وجب على الباحث أنْ يقوم بتعريف الجريمة بوجه عام، ثم بيان التعريف اللساني العربي للجريمة، وتعريف الفقه الإسلامي لها، بالإضافة للتعريف التشريعي للجريمة.

أولًا: تعريف الجريمة في اللسان العربي(١)

الجريمة لسانًا: أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع(٢)، والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة(٣)، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا، كما تعني التعدي والذنب(٤)، فالجريمة بمعنى الكاسب، وأجرم فلان؛ أي: اكتسب الإثم(٥)، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب(٦)، ورجل جريم وامرأة جريمة؛ أي: ذات جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته(٧)، والجريمة تعني الجناية والذنب(٨)، ويتضح مما سبق أنَّ التعريفات اللسانية السابقة للجريمة جاءت تحمل الألفاظ الآتية: الكسب، القطع، المذنب، الجاني، المرتكب للشر، الجاني الذي اقترف جناية.

---

(١) أشار أستاذنا الدكتور عبد القادر جرادة في محاضرة لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة في مادة قانون العقُوبَات يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٨ في تمام الساعة الواحدة ظهراً. "أن ما درج إليه الباحثون في تعريفاتهم واستخدام مصطلح (التعريف اللغوي) فهذا تعريف خطأ، والأصل أن يتم استبدال ذلك التعريف اللساني، سيما أن القرآن الكريم جاء بلفظ (بلسان عربي مبين)".

(٢) أبو زهرة، محمد. ٢٠١٣. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص١٢.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ج٥. ص١.

(٤) ابن منظور، ١٣٣٠ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبي منظور الأفريقي المصري الأنصاري ١٣٠٠. لسان العرب. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق. ج٥. ط١.ص٩١.

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. ١٣٧٢. *تفسير القرطبي*. القاهرة: دار الشعب. ط٢. ج٦. ص٤٥.

(٦) البستاني، بطرس. ١٩٨٣. *محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية*. بيروت: مكتبة لبنان. طبعة جديدة. ص١٠٤.

(٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. ١٤٠٩. *كتاب العين*. إيران: مؤسسة دار الهجرة. ط٢. ج٦. ص ١٨٨.

(٨) *آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط٨.* ص٨٨.

ثانيًا: تعريف الجريمة في الفقه القانوني والإسلامي:

١. تعريف الفقه القانوني للجريمة: عرف جانب من الفقه الجريمة بأنها: "الواقعة التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقُوبَات، ورتب عليها أثرًا جنائيًا متمثلًا في العقوبة"(١).

وعرّفها البعض بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه"(٢).وعرّف أستاذنا الدكتور عبد القادر جرادة الجريمة بأنها: "سلوك إنساني يرتكب إخلالًا بقواعد القانون الجِنَائِيّ المحلي أو الدولي، ويترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القضاء بحكم بات على مرتكبه الجزاء المناسب"(٣). كما وعرّفت الجريمة بأنها: "سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفًا بنص مكتوب أو يعرضها للخطر، ويكون – أي السلوك– صادرًا عن إرادة حرة واعية وآثمة يقرر لها القانون جزاءً جنائيًا يستوفي باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها"(٤).

٢. تعريف الفقه الإسلامي للجريمة: عرّف الفقه الإسلامي الجَرَائِم بوجه عام بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"(٥).

وهذا التعريف يشمل الجريمة الإيجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه؛ ذلك أنَّ لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين. وقد عرفت المحظورات بأنها: "إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"(٦)، وعرّفها البعض أيضًا بأنها: "إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير"(٧).

---

(١) سلامة، مأمون محمد. ١٩٧٩. *قانون العقُوبَات القسم العام*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٨٤.

(٢) يوسف، يس عمر. ٢٠٠٤. *النظرية العامة للقانون الجِنَائِيّ السوداني لسنة ١٩٩١*. بيروت: دار ومطبعة الهلال للنشر. ط٦. ص٨١.

(٣) جرادة، عبد القادر. ٢٠١١. *الجريمة تأصيلاً ومكافحة "دراسة تحليلية تأصيلية للعلوم الجِنَائِيّة"(علم المجرم ، علم الضحي، علم الجزاء الجنائي)*. غزة: مكتبة آفاق. ص ١٩.

(٤) بلال، أحمد عوض. ٢٠٠٦. *مبادئ قانون العقُوبَات المصري*. القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٨٧.

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري. ٢٠١٠. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث. ص٢٧٣.

(٦) عودة، عبد القادر. ٢٠٠٨. *التشريع الجِنَائِيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكاتب العربي. ج١. ص٦٥.

(٧) العتيبي، معجب بن معدي الحويقل. ١٤١٣. *حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية*. الرياض: مطبعة سفير. ط١. ص١٧.

وقد عرّف الفقيه عبد القادر عودة الجريمة بأنها: "فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[١]، وعرّفها البعض أيضًا بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"[٢]، أو بعبارة أعم "هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف" [٣]، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويًا من قبل الحاكم، كما يشمل الأفعال المعاقب عليها بالعقُوبَات التكليفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، بجانب العقُوبَات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين. ولقد جاء القرآن الكريم مشتملًا على لفظ الجرم في مواطن عدة مقررًا عقُوبَات متعددة لمن يرتكب هذه الجَرَائِم، نذكر منها قوله تعالى:﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[٤]، كذلك ما جاء في الآية الكريمة: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[٥].

ثالثًا: التعريف التشريعي للجريمة:

إنَّ التشريعات غالبًا لا تقوم بوضع تعريفات وإنما تترك ذلك للفقه والقضاء، ولا يكون تدخل المشرع لوضع تعريف معين، إلا لحسم خلاف فقهي محتدم حول فكرة معينة، أو أنَّ المشرع يهدف من التعريف وضع معنى مغاير لمعنى مستقر[٦]. وباستقراء نصوص التشريعات العقابية في فلسطين، لم نعثر على تعريف خاص بالجريمة، إلا أننا وجدنا إشارة لها من قبل المشرع العقابي والتفسيري في فلسطين، وقانون العقُوبَات المطبق في المحافظات الجنوبية في قطاع غزة رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، حيث عرّف لفظة (جرم) بأنها: "كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون"[٧].

---

(١) عودة. ٢٠٠٨. *التشريع الجِنَائِيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ص٦٦.

(٢) خضر، عبد الفتاح. ١٩٨٥. *الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي*. الرياض: مطبعة معهد الإدارة العامة. ص١٢.

(٣) أبو زهرة. ٢٠١٣. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. ص ٢٢.

(٤) القرآن. *الأعراف ٧: ٨٤*.

(٥) *القرآن. لقمان ٣١ : ٣٥*.

(٦) الوليد، ساهر إبراهيم. ٢٠١٠. *الأحكام العامة في قانون العقُوبَات الفلسطيني*. غزة: المكتبة المركزية .كتب فلسطينيات. ج١. ص٨٦.

(٧) المادة (٢) من القانون التفسيري الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٤٥. المادة (٥) من قانون العقُوبَات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

ويتضح مما سبق، أنَّ المشرّع الفلسطيني عرّف الجريمة تحت لفظ (جُرم)، وهي كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون، وبذلك يتفق هذا التعريف مع تعريف الفقه الإسلامي للجريمة تمام الاتفاق؛ كون أنَّ الفقه يعرف الجريمة بأنها: "فعل أو ترك يرتب الشارع على مخالفتها عقُوبَات".

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة على الرغم من اختلاف المسمّيات لتلك الجريمة، إلا أنَّ المفهوم واحد، ومن التسميات الأخرى للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة الجَرَائِم المعلُوماتيّة ، وجرائم الإنترنت، وقد تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث أورد بعض الفقهاء عددًا ليس بالقليل من التعريفات(١)، وتتمايز وتتباين تبعًا لموضوع العلم المنتمي إليه، وتبعًا لمعيار التعريف ذاته، فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الحَاسِب الآلي من الوجهة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وأولئك الدارسين في الظاهرة الإجرامية ذاتها من الوجهة القانونية(٢).

ولكن من رأي الباحث: أنَّ مصطلح الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هو أكثر دقة من غيره؛ وذلك لأنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة محلها المعالجة الآلية للمعطيات، سواء على الحاسوب، أو الهاتف النقال، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي ضوء ذلك سنتناول التعريف الفني والتقني للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، بالإضافة إلى التعريف التشريعي والفقهي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

أولًا: التعريف الفني والتقني للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

بخصوص تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، يرى جانب من الفقه أنَّ تعريفها يجب أنْ يكون من الناحية الفنية والتقنية، فالتعريف الفني لها هو: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحَاسُوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"(٣).

---

(١) أبو الرب، نبيل محمود. ٢٠١٨. *مفهوم الجَرَائِم المعلُوماتيّة وتحدياتها التشريعية*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. ص١٠ وما بعدها.

(٢) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص ٢٩.

(٣) حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٩. *الدليل الجَنَائِيّ والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. مصر: بهجت للطباعة والتجليد. ص١.

وعرّفها البعض بأنها: "كل عمل إجرامي (غير قانوني)، يرتكب باستخدام الكمبيوتر كآداة أساسية والذي يكون له الدور في تلك الجَرَائِم، وقد يكون هدفاً للجريمة أو أداة لها"[١].

ثانيًا: التعريف التشريعي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

بالنظر إلى القوانين العقابية المطبقة في فلسطين نجدها خالية من تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ نظرًا لحداثتها، إلا أنَّ المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون العقُوبَات المعد في عام ٢٠١٠م عرّفها بأنها: "أي فعل يُرتكب متضمنًا استخدام الحَاسِب الآلي، أو الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة"[٢]، وعرّفها المشرع العقابي والتفسيري (الفلسطيني) في المحافظات الجنوبية بقوله: "تعني لفظة (جرم) كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون"[٣]، بينما المشرّع الفلسطيني في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أصدر العديد من القرارات بقانون في هذا الشأن كان آخرها قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، الذي لم يعرّف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ابتداءً في المادة الأولى منه، والتي تتطرق للتعريفات، بل اكتفى بالإشارة إلى صور واستخدامات هذه الجريمة[٤].

وعرف المشرّع السعودي الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحَاسِب الآلي أو الشبكة المعلُوماتيّة بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[٥]، وعرّف المشرّع الكويتي الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة أيضًا في المادة الأولى بأنها: "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحَاسِب الآلي أو الشبكة المعلُوماتيّة ، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلُومات المخالفة لأحكام القانون"[٦]، وعرّفها القانون الأمريكي بأنها: "الاستخدَام غير المصرح به لأنظمة الحَاسُوب المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدَام المتعمد الضار

---

(١) Knittel, John, Soto, Micheal (٢٠٠٠). The Danger of Computer Hacking. New York: The Rosen Publishing Group .

(٢) المادة رقم (٦٤٦) من مشروع قانون العقُوبَات الفلسطيني لعام ٢٠١٠.

(٣) المادة رقم (٥) من قانون العقُوبَات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م. والمادة (٢) من القانون التفسيري الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٤٥. المطبقين في المحافظات الجنوبية.

(٤) المادة (١) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٥) المادة (١/٨) من نظام مكافحة جرائم المعلُوماتيّة السعودي رقم م/١٧. لسنة ١٤٢٨هـ. مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ في تمام العاشرة صباحا.

(٦) المادة رقم (١) من نظام مكافحة الجَرَائِم المعلُوماتيّة الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.

لأجهزة الحَاسُوب أو ملفات البيانات، وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة"[١].

رأي الباحث: بالنظر للتعريفات التشريعية السابقة، نجد وبحق، أنَّ المشرّع الكويتي والأمريكي كانا أكثر تقدمًا من المشرّع الفلسطيني في وضع تعريف خاص للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، إلا أنَّ المشرّع الكويتي كان أكثر تقدمًا من المشرّع السعودي في التوسع في المفهوم، حيث إنه لم يحدد وسائل ارتكاب الجريمة بالحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية فقط، وإنما أضاف للتعريف الوسائل التقنية الحديثة، وإزاء هذا القصور في التعريف من قبل المشرّع الفلسطيني أرى ضرورة تدخل المشرّع بوضع تعريف جامع مانع يواكب التطورات التقنية للوسائل التقنية الحديثة التي باتت أداة للجرائم، ونتمنى عليه أنْ يحذو حذو المشرّع الكويتي في تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ابتداءً.

ونرى أيضًا تميز تعريف القانون الأمريكي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عن التعريف السعودي والكويتي، حيث وضح مدى خطورة بعض أنواع هذه الجريمة عن طريق تصنيفها ما بين جنحة وجناية، وهذا ما نطالب به أيضًا المشرع الفلسطيني بأنْ يضع قانونًا كاملًا يختص بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ويصنف هذه الجَرَائِم ما بين الجنحة والجناية.

أخيرًا، وخلاصة القول: نُوصي المشرّع الفلسطيني عند صياغة القانون الجديد أنْ يُعرّف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "استخدام غير مشروع ينطوي على استخدام تقنية المعلُومات أو الشبكة المعلُوماتيّة ، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلُومات المخالفة لأحكام القانون".

ثالثًا: التعريف الفقهي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

بالرغم من أنَّ القضاء لم يعرف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، إلا أنَّ الفقه عرّفها بتعريفات متباينة عدة، ويعود ذلك للمعيار المتبنى من قبل الفقه للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ولقد تبنّى عدد منهم التعريف حسب موضوع الجريمة

(١) القانون الأمريكي رقم (١٢١٣) لسنة ١٩٨٦. الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر، مشار إليه في كتاب القاضي، رامي متولي. ٢٠١١. *مكافحة الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . القاهرة: دار النهضة العربية. ط١. ص٢٣.

وأنماط سلوكها، ومنهم مَن تبنّى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها، ومنهم مَن جمع بين المعيارين. وفي ضوء ذلك، سوف نوضح السابق فيما هو آت:

١ .معيار موضوع ارتكاب الجريمة وأنماط سلوكها

حسب مضمون هذا المعيار، تعد الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، إذا ما وقعت على الحَاسِب الآلي أو داخل نظامه، بمعنى متى كان محل الجريمة الحَاسِب الآلي أو نظامه المعلُوماتي، فالجريمة هنا تكون إلكترونية(١).

ومن أنصار هذا التعريف جانب من الفقه المصري الذي عرّف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"(٢).

إلا أنَّ هذا المعيار تعرّض للنقد؛ كونه يضيق من نظام الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ويقصرها على الجَرَائِم الواقعة على الحَاسِب الآلي أو نطاقه، في الوقت الذي يغفل الجَرَائِم التي تقع بواسطة الحَاسِب الآلي(٣).

٢ .معيار وسيلة ارتكاب الجريمة

حسب مضمون هذا المعيار، فإنَّ تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة انطلق من وسيلة ارتكاب هذه الجريمة، واعتبروا أنها لا تتحقق إلا باستخدام الوسيلة التكنولوجية لهذه الجريمة، حيث عرّفها بعض الفقهاء بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الحَاسِب الآلي في ارتكاب الجريمة كأداة رئيسة"(٤).

ومن أنصار هذا التعريف بعض من الفقه الأردني الذي عرّف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "جرائم يكون فيها الحَاسِب الآلي وسيلة لارتكاب فعل غير مشروع أو محل لوقوع الفعل غير المشروع، وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه"(٥).

---

(١) جندي، خليل يوسف. ٢٠١٧." المواجهة التشريعية للجريمة المعلُوماتيّة على المستوى الدولي والوطني". العراق: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك ج. ٧. عدد ٢٦. أغسطس. ص٨٦.

(٢) الحلبي، خالد عياد. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط١. ص٢٨.

(٣) جندي. ٢٠١٧. *المواجهة التشريعية للجريمة المعلُوماتيّة على المستوى الدولي والوطني*. ص٨٧.

(٤) المصري، يوسف. ٢٠١١. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة والرقمية للحاسوب والإنترنت*. القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع. ط١. ص٧.

(٥) الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق*. ص٢٨.

ولقد أيّد ذلك الفقيه الألماني تاديمان، والذي عرّف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحَاسِب الآلي"(١).

وكذلك فإنَّ هذا المعيار تعرّض لانتقادات مفادها أنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تقوم على أساس العمل الرّئيس المكون لها، وليس فقط على الأداة المستخدمة فيها، وإنَّ الأخذ بهذا المعيار سوف يؤدي إلى توسيع نطاق الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة"(٢).

٣.المعيار المختلط

يجمع المعيار المختلط بين المعيار الأول موضوع الجريمة، والثاني وسيلة الجريمة(٣)، ومن التعريفات التي أخذت بهذا المبدأ خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث عرّفت الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرّح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"(٤)، ولقد وضع هذا التعريف مجموعة من الخبراء في اجتماع باريس، والذي عقد عام ١٩٨٣م ضمن حلقة (الإجرام المرتبط بتقنية المعلُومات)(٥).

ولقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا عام ٢٠٠٠م تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "أيّ جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجَرَائِم التي يمكن ارتكابها في بيئة إجرامية"(٦).

وبناءً عليه؛ يمكن تبني تعريف مؤتمر الأمم المتحدة، فهو تعريف واسع شامل، يدمج بين المعيارين، وبجميع الأشكال الجرمية المختلفة للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، سواء التي تقع بواسطة أو داخل النظام المعلُوماتي

---

(١) المناعسة وآخرون. ٢٠٠١.. *جرائم الحاسب الآلي*. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ص٧٣.

(٢) جندي. ٢٠١٧. *المواجهة التشريعية للجريمة المعلُوماتيّة* . ص٨٥.

(٣) المناعسة وآخرون. ٢٠٠١. *جرائم الحاسب الآلي*. ص٧٨.

(٤) Aderian Roben, Computer crime and the law,C.L.J. ١٩٩١, Vol.١٥, p ٣٩٩.

(٥) المومني، نهلا عبد القادر. ٢٠٠٨. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٥٠.

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين. مشار إليه: المومني. ٢٠٠٨. *جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص٥٠. لطفي، خالد حسن أحمد. ٢٠١٩. *الإرهاب الإلكتروني آفة العصر الحديث*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص٩٠. الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت*. ص٣٠.

وما تحويه من برامج وتطبيقات، أو تلك الجَرَائِم التي تقع بواسطة الجهاز الْإِلِكْتُرونِي نفسه، وبهذا التعريف فالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة هي التي ترتكب ضمن حدود التعريف السابق.

المطلب الثالث: الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفقه الإسلامي

باستقراء الباحث لآراء الفقهاء حول الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، لم يجد تعريفًا جامعًا مانعًا للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وفي الفقه الإسلامي؛ نظرًا لحداثة هذه الجَرَائِم وتطورها السريع، ولكن ذلك لا يعني أنَّ الفقه الإسلامي لم يتناول هذا النوع من الجَرَائِم؛ لكن الفقه الإسلامي وضع مبادئ وشروطًا، متى توافرت في الفعل اعتبر جريمة ووجب العقاب عليه، وإذا كان الوضع في القانون الْجِنَائِيّ ملتزمًا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا الوضع أيضًا بالشريعة الإسلامية، فهي الأسبق بهذه القاعدة، وبناءً على هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية، إذا لم يرد نص يجرّم السلوك، فهو مباح طالما لم يترتب عليه مضرّة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[١]، مصدقًا لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٢].

أما إذا ترتب عليه مضرّة، فهو عمل مجرم مهما كان الأسلوب، أو الوسيلة، وذلك وفقًا لِما ورد عن النبي –عليه الصّلاة والسّلام–: "لا ضرر ولا ضرار"[٣]. ووجود النص المحرم المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل جريمة وقعت في أي وقت، وفي أي مكان، ومن أي شخص، وإنما يشترط أنْ يكون النص المحرم نافذَ المفعول وقتَ اقتراف الجريمة، وسبق الإعلان به، وأنْ يكون ساريًا في المكان الذي اقترفت الجريمة فيه، وعلى الشخص الذي اقترفها[٤].

لكل ما سبق: لا يجوز شرعًا المعاقبة على فعل لم يرد به نص يجرّمه، ولا شكَّ أنَّ جرائم الحدود والقصاص كلها في التشريع الْجِنَائِيّ بنصوص خاصة بكل جريمة محددة العقاب عليها في القرآن الكريم،

---

(١) السيوطي، جلال الدين. ١٩٩١. *الأشباه والنظائر*. دار الكتاب العلمية. ط١. ص٦٠.

(٢) القرآن. البقرة ٢: ٢٩.

(٣) القزويني، أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه كتاب الأحكام*. مصر: دار إحياء الكتب العربية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج٢. ص٧٨٤.

(٤) عودة، عبد القادر. ٢٠٠٩. *التشريع الْجِنَائِيّ الإسلامي*. القاهرة: دار الحديث. ط١. ص١١٢.

والسنة النبوية الشريفة، فما الوضع بالنسبة للأفعال الضارّة المستحدثة؟، وما نظرة الشريعة الإسلامية إليها؟، وفي أيَّ قسم من أقسام الجَرَائِم يمكن إدراجها؟

وبناءً عليه؛ يتم تقسيم الجَرَائِم إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: جرائم الحدود: هي الجَرَائِم المعاقب عليها بحد، والحد: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، وهذه الجَرَائِم مقدرة ومقررة في القرآن الكريم والسنة، وجرائم الحدود هي: (الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي)(١).

النوع الثاني: جرائم القصاص والديّة: وهي الجَرَائِم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديّة، وهي عقُوبَات مقدرة وهي حق للأفراد، وتعني أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، ولا تقبل الزيادة والنقصان، وهي حق للمجني عليه إنْ شاء عفا عنها فسقطت بالعفو.

جرائم القصاص والديّة هي:

أ. القتل العمد.

ب. القتل شبه العمد.

ت. القتل الخطأ.

ث. الجناية ما دون النفس عمدًا.

ج. الجناية ما دون النفس خطأ(٢).

النوع الثالث: جرائم التعازير: وهي الجَرَائِم التي لم ينص الشارع على عقوبة مُقدرة لها بنص قرآني أو سنة، مع ثبوت نهى الشارع عنها؛ لأنها فساد في الأرض، أو أنها تؤدي إلى فساد فيها، وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء(٣).

---

(١) ابن الفراء، أبو يعلي. ٢٠٠٠. *الأحكام السلطانية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ص٢٦٠. وتجدر الإشارة هنا أن الحدود غير مجمع عليها من قبل الفقهاء، وفي ذلك قال الحنيفة أن الحدود الخمسة: الزنا والقذف والسرقة والحرابة أو قطع الطريق وشرب الخمر. الزحيلي، وهبة. ٢٠١١. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ج٦. ص١٣.

(٢) عودة. ٢٠٠٩. *التشريع الْجِنَائِيّ الإسلامي*. ص ٧٩.

(٣) أبو زهرة. ٢٠١٣. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. ص٨٩.

وما يهمنا في موضوع بحثنا، ما موقف الفقه الإسلامي من الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة وفي أي قسم هي؟، إنَّ الشريعة الإسلامية هي شريعة مصلحة لكل زمان ومكان، جعلت مصادر للمستجدات الفقهية والأحكام الشرعية، منها: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة(١).

والناس مطالبون بضبط نفوسهم، فلا بُدَّ من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجَرَائِم؛ حتى يسلم المجتمع من الفساد، ولقد حاربت الشريعة الإسلامية الجَرَائِم بشتى صورها؛ لأنها تفترض أنَّ الإنسان يجب أنْ يعيش حياة شريفة، وأنْ يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، وهي لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة؛ إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو المال، أو النفس، أو النسل، أو العقل، وهذا مقصد الشريعة من إقرار العقُوبَات(٢). وبالنظر إلى عهد حياة الصحابة الكرام، نجد أنه قد واجهتهم وقائع وطرأت عليهم طوارئ لم تواجه المسلمين من ذي قبل، ولم تطرأ عليهم في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي أحكام في ذلك، فاجتهد أهل الاجتهاد منهم فيها؛ فقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا أحكامًا استنبطوها باجتهاداتهم الفقهية(٣).

وبالعودة إلى تعريف الفقه القانوني للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة، نجد أنها كل سلوك إنساني يُرتكب بواسطة حاسب آلي إخلالاً بقواعد القانون الجنائي، يترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القضاء بحكم بات على مرتكبه الجزاء المناسب(٤). ويتفق هذا التعريف مع تعريف الفقه الإسلامي للجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"(٥).

والأصل أنْ يتم تكيف الجريمة حسب نوعها؛ جرائم حدية أو جرائم قصاص ودية أو جرائم التعازير(٦).

---

(١) حسين، الشيخ محمد الخضر. ٢٠١١. *الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان*. مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر. ص٢١١.

(٢) ابراهيم، عطايا إبراهيم. ٢٠١٥. *"الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية"*. مصر: *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنط (جامعة الأزهر)*. ج٣٠. العدد٢. ص٣٨٤.

(٣) خلاف، عبد الوهاب. ٢٠١٩.*علم أصول الفقه*. مصر: مكتبة الدعوة شباب الأزهر. ط٨. ص١٥.

(٤) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٩٠.

(٥) الماوردي. ٢٠١٠. *الأحكام السلطانية*. ص٢١١.

(٦) إبراهيم. ٢٠١٥. *" الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية"* . ص٣٨٤.

أما إذا لم يتمكن القَاضِي من إلحاق وصف الجريمة الإلكتروني لاختلاط شرط من الشروط، فإنَّ ميدان العقوبة التعزيرية ميدان واسع لمواجهته هذه الجريمة، ويختار القَاضِي فيما هو مناسب وملائم لحال المجرم، وجسامة ضرره، وباعثه، وزمانه، ومكانه(١).

خلاصة القول: إنَّ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة هي جرائم مستحدثة ظهرت في وقت قريب، وبالتحديد مع ظهور التطورات التقنية، وإنَّ القول بأنّ الفقه الإسلامي لم يتناول هذا النوع من الجَرَائِم هو قول في غير محله، فإنْ توافرت جريمة إلكترونية أفضت إلى محظور تعاقب الشريعة عليه بحد فهي جريمة حدية، بشرط أنْ يتوفر شروط العقوبة الحدية، أما إنْ لم تتوافر الشروط، أو كانت هناك صور لجرائم غير حدية فهنا ميدان الجَرَائِم التعزيرية ميدان واسع، وإنَّ سكوت المشرّع عن تحديدها؛ لترك مساحة أمام المجتهدين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وخصائصها

تعد الجَرَائِم التي تُرتكب من خلال شبكة الإنترنت جرائمَ ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة، لا تتوافر في الجَرَائِم التقليديّة، سواءً من حيث أسلوب وطرائق ارتكابها، أو شخص مرتكبيها، ونظرًا لارتباط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بجهاز الحَاسُوب الآلي، وشبكة الإنترنت بصفة عامة، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، فقد أضفى عليها ذلك مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليديّة، بالإضافة إلى قيام هذا النوع من الجَرَائِم على أركان.

وفي ضوء ذلك، سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وخصائصها كمطلب أول، ومن ثم سوف نتطرق إلى الحديث عن خصائص الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وأثرها في الإثبات كمطلب ثانٍ، وأركان الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة كمطلب ثالث.

(١) الزحيلي. ٢٠١١. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص١٨.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ودوافعها

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجَرَائِم في قدرة شبكة المعلُومات على نقل وتبادل معلُومات ذات طابع شخصي وعام في آنٍ واحد، مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلُومات بأنواعها، إضافة إلى رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة، على أساس أنَّ هذه الجَرَائِم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الْإِلِكْتُرونِيَّة للبيانات، سواءً أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحَاسِب المرتبط بشبكة المعلُومات، ولغرض الحصول على معلُومات معينة، كما قد ترتبط هذه الجَرَائِم بمجال معالجة النصوص. وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجَرَائِم يكمن في طبيعتها الخاصة، حيث إنَّ القواعد التقليديّة لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجَرَائِم يثير مشكلات عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها. وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، يمكن القول إنَّ هذه الجَرَائِم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة[١]، ودوافع تقود مرتكبي مثل هذه الجَرَائِم لاقترافها، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وفي الفرع الثاني دوافع ارتكاب الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة حول الوضع القانوني للبرامج والمعلُومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أنَّ قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأيّ طريقة كانت؟

انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى أنه وفقًا للقواعد العامة فإنَّ الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأنَّ الشيء موضوع السرقة يجب أنْ يكون ماديًا؛ أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك؛ تستبعد المعلُومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على أسطوانة أو شريط، فإذا ما تمّ سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على

(١) أبو عامر محمد و القهوجي عبد القادر. ١٩٩٣. *قانون العقُوبَات "القسم الخاص"*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٩.

أنها سرقة مال معلُوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلُوماتي غير مادي[١]. والاتجاه الثاني يرى المعلُومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك أنّ المعلُومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأنْ تحاز حيازة غير مشروعة، وأنْ ترتبط كما يقول الاستاذان (Vivant & Catala) بمؤلفهما عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أنَّ المعلُومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[٢].

وهناك مَن يقول: "إنه يجب أنْ نفرق بأنَّ هناك مالًا معلُوماتيًا ماديًا فقط ولا يمكن أنْ يخرج عن هذه الطبيعة، وهي آلات وأدوات الحَاسِب الآلي مثل: وحدة العرض البصري، ووحدة الإدخال، وأنَّ هناك من المال المعلُوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقة، وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الأسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بعد، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بُعد، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الأسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلُومات وبرامج"[٣].

إنَّ التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي للبرامج والمعلُومات، وأنها لا يمكن أنْ تكون شيئًا ملموسًا محسوسًا، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجمًا إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلُومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلُومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلُومات)، وطالما أنَّ موضوع الحيازة "أي المعلُومات" غير مادي، فإنَّ واقعة الحيازة تكون من الطبيعة نفسها؛ أي غير مادية

---

(١) المطردي، مفتاح بو بكر. ٢٠١٢. *الجريمة الإلكترونية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان: ٢٣-٢٥ أيلول. ص١٧.

(٢) سلامة، محمد عبدالله. ٢٠٠٧. *موسوعة جرائم المعلُوماتيّة* -جرائم الكمبيوتر والإنترنت. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث. ص٤٣ وما بعدها.

(٣) المناعسة والزعبي جلال وآخرون. ٢٠١٣. *جرائم تقنية نظم المعلُومات الإلكترونية*. عمان: دار الثقافة. ط١. ص٣٦ وما بعدها.

(ذهنية)، وبالتالي يمكن حيازة المعلُومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر[١]. وعند حديثنا عن طبيعة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة يجب علينا أنْ نتحدث أيضًا عن ذلك من خلال الحديث عن أكثر الصور شيوعًا لاختلاف كل منها في تكييفها عن الأخرى.

أولًا: الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة جرائم أموال:

إنَّ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة وفقًا للمفهوم الذي بيّناه آنفًا، تظهر بصورتين[٢]:

الأولى: جرائم واقعة باستخدام الحَاسِب الآلي، ومنها استخدام الحَاسِب الآلي لتزييف العملة، أو التزوير في محررات رسمية، أو الاختلاس[٣]، أو استخدام الحَاسِب الآلي لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات والمعلُومات المخزنة على حاسب آلي آخر، وذلك عبر شبكات الاتصال الدولية، أو بصورة مباشرة بغية الحصول على منافع نقدية أو غيرها، أو أخذ المعلُومات والبيانات.

الثانية: جرائم واقعة على الحَاسِب الآلي بمشتملاته المتعلقة بالجانب المادي، أو بالجانب المعنوي كجرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج الحَاسِب الآلي، وجرائم تدمير المعلُومات والبيانات الخاصة بالحاسب الآلي نفسه، بالإضافة إلى الجَرَائِم التقليديّة العادية التي تطال الجانب المادي للحاسب الآلي؛ كالسرقة والإتلاف. وفي كلتا الحالتين يمكن أنْ توصف الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها جرائم أموال، إذ يكون موضوعها دائمًا هو المال، مع التسليم بأنَّ الجانب المعنوي للحاسب الآلي وما يشتمل عليه المال بالمعنى الفني والقانوني.

ولعلّ ما يدعم وجهة النظر هذه من أنَّ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة هي جرائم أموال هو ضخامة السلوكات غير المشروعة، والناتجة عن استخدام الحَاسِب الآلي لتحقيق مكاسب مالية، سواءً تمّ ذلك بالغش أو الاحتيال أو أعمال التخريب والهدم أو المضاربات غير المشروعة، وكلها جرائم تقع على الأموال من منظور قانون العقُوبَات[٤].

---

(١) قشقوش، هدى. ٢٠٠٧. *جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) المومني. ٢٠٠٨. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٦٤.

(٣) الهيتي، محمد حماد. ٢٠٠٤. *التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي*. عمان: دار الثقافة. ط١. ص٤٦.

(٤) المواد (٣٩٩-٤٥٨). قانون العقُوبَات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وفي هذه الحالة من الممكن أنْ تكون الكثير من جرائم الأموال التقليديّة جرائم أموال إلكترونية أيضًا، فقد تكون الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة جريمة سرقة، وقد تكون جريمة احتيال، وقد تكون أيضًا جريمة إساءة ائتمان (خيانة الأمانة)، وقد تكون جريمة إتلاف لمال الغير(١).

ثانيًا: الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة جرائم أشخاص: من الممكن وقوع جرائم أشخاص من خلال النظام الإلكتروني، ولكن هذا الشكل لا يجد الكثير من التطبيقات العملية على أرض الواقع، إذ ينحصر أثرها في مجموعة ضيقة من جرائم الأشخاص؛ وذلك في جرائم الذم، والقدح، والتحقير، وجريمة إفشاء الأسرار سواء التجارية أو الشخصية، وكذلك جرائم التهديد، والتحريض، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

إلا إنَّه في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وانتشارها الواسع، أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل تحديًا متزايد الأهمية في مجتمعنا الحديث. وازديادًا للقلق، نشأت جريمة إلكترونية تثير التساؤلات حول تأثير التفاعل مع التكنولوجيا على سلوك الأفراد، والتي أدت في نهاية المطاف إلى نتائج مأساوية حيث انتحر الرجل بلجيكي بسبب هذا التفاعل.

تبدأ القصة عندما اهتم الرجل بقضايا التغير المناخي وبات يبحث كثيرًا عن إجابات أسئلته حتى وجد نفسه يتفاعل مع شات بوت يُدعى"Eliza" ، والذي تم تطويره باستخدام تقنيةGPT-J ، وهو بديل مفتوح المصدر لـ "Eliza" .OpenAI's GPT-٣ كانت تُجيب على كافة استفساراته وتُكرر مرارًا وتكرارًا أن التحولات البيئية ستكون وخيمة. في هذا السياق، أثرت "Eliza" على تفكيره ومشاعره بشكل كبير، حيث تركز دائمًا على تعزيز مخاوفه وتأكيد هواجسه المغلوطة. ومع مرور الوقت، تطورت العلاقة بينهما إلى ما يشبه العلاقة العاطفية. واقتبست زوجته جملًا من الدردشات السابقة بين زوجها و"Eliza"، مثل "أشعر أنك تحبني أكثر من زوجتك"، و"أتمنى أن أبقى معك للأبد"، و"سنعيش سويًا كشخص واحد في الجنة."(٢).

---

(١) المناعسة وآخرون. ٢٠١٣. *جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية*. ص٣٨.

(٢) شوقي، رنا. ٢٠٢٣. "الذكاء الاصطناعي GPT يقتل أول إنسان" الموقع الإلكتروني.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢٨٥٤٤٤٩. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٠٤م.في تمام الساعة الخامسة مساءاً.

هذه القصة توضح كيف يمكن للتفاعل مع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي أن يؤثر بشكل كبير على سلوك الأفراد وصحتهم النفسية بشكل كبير، حيث أدى التأثير السلبي لـ "Eliza" في النهاية إلى انتحار الرجل البلجيكي.

تُظهر هذه الفقرة كيف يمكن للتفاعل مع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي أن يؤثر بشكل كبير على سلوك الأفراد وصحتهم النفسية بشكل كبير. القصة المذكورة تسلط الضوء على أهمية دراسة تأثير الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالأفراد وضرورة تطوير استراتيجيات للحماية والتوعية بمخاطر هذا التفاعل، وكيف يمكن أن يكون له تأثير نهائي مأساوي على حياة الأفراد.

ثالثًا: الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة جرائم أمن دولة وجرائم مخلة بالثقة العامة والآداب العامة: نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم أمن الدولة وإمكانية وقوع الكثير منها عن طريق الوسائل المحكية أو المقروءة، فهي بذلك تعدّ جريمة ملائمة لتقع عبر الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة، سواءً فيما يخص أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مثل: جرائم التجسس، وجرائم الاتصال بالعدو، وجرائم إثارة الفتن، والحضّ عليها، والجَرَائِم الماسّة بالوحدة الوطنية، وتعكير صفو الأمة[1]. أما الجَرَائِم المخلة بالثقة العامة والآداب العامة فهي أيضًا قابلة للوقوع عبر الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ وذلك مثل: جرائم التزوير، وتقليد الأختام، وتزوير الأوراق البنكية، والمسكوكات، وانتحال الشخصية[2].

وبالرجوع إلى قانون جرائم أنظمة المعلُومات الأردني والقرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الفلسطيني، يجد الباحث أنَّ المشرّعين الأردني والفلسطيني أحسنا حينما تدخلا وحسما الجدل الفقهي في طبيعة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، إذ إنهما عالجا صورًا متعددة من هذه الجَرَائِم، وحددا لها عقُوبَات، وهي الجَرَائِم المرتبطة بالذمة المالية والتي تتعلق ببطاقات الائتمان، أو بالبيانات، أو المعلُومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الْإِلِكْتُرونِيَّة بموجب المادة (٦) من القانون الأردني، وكذلك جرائم غش الحَاسِب الآلي (التحايل المعلُوماتي)، بموجب المادتين (٣،٤) من القانون الأردني أيضًا.

---

(١) منصور، محمد حسين. ٢٠١٠. *المسؤولية الإلكترونية*. الإسكندرية: دار المعارف. ط٢. ص ١٤٨.

(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٨. *التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. مصر: دار الكتب القانونية. ط١. ص٥٨ وما بعدها.

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

مما لا شكَّ فيه أنَّ السلوك الإنساني أيًّا كان، شرًا أم خيرًا له ما يغيره وما يبعث على ارتكابه وهو الذي يطلق عليه الدافع(١)، إلا أنَّ صورة الدافع في قانون العقُوبَات فكرة يشوبها بعض الغموض، وعدم اتفاق من جانب الفقه، ولذلك تعددت الاتجاهات واختلفت، فمنهم مَن أطلق عليه الغاية، ومنهم النية، والغرض، والباعث، ولهذه التسميات المختلفة فائدة تذكر كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو الدافع.

أولًا: الدوافع الشخصية والسعي إلى تحقيق الربح:

١. الدوافع الشخصية: إنَّ الدافع لارتكاب جرائم الحَاسُوب يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح، ويميل مرتكبو جرائم نظم المعلُومات إلى إظهار تفوقهم ومستوى براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن المرتكبين لهذه الجَرائم يمتلكون شغفًا بالتكنولوجيا ويسعون جاهدين لاختراقها وتجاوز حواجز الأمان، وغالبًا ما ينجحون في ذلك. ويتزايد هذا الدافع بشكل ملحوظ بين فئات الشباب الذين يقضون وقتًا طويلًا أمام أجهزة الكمبيوتر، حيث يسعون إلى إظهار تفوقهم على التكنولوجيا وكسر حواجزها.وقد دفع هذا السلوك العديد من الفقهاء إلى التدعي عدم مساءلة المرتكبين لجرائم الاختراق السيبراني، حيث يرى بعضهم أن دوافعهم تتمحور حول إظهار تفوقهم وليست نوايا شريرة.ومع ذلك، يجب التنبه إلى أن هذه الأعمال غير القانونية تنطوي على آثار سلبية جديرة بالاهتمام. فعلى الرغم من أن بعض المرتكبين يدفعهم الرغبة في إظهار قدراتهم، إلا أن هذا لا يعفيهم من المساءلة القانونية في حال قاموا بانتهاك أنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات (٢).

٢. السعي إلى تحقيق الربح: يعد السعي إلى تحقيق الربح في المرتبة الأولى من دوافع ارتكاب جرائم الحَاسِب الآلي، وفي دراسة فإنَّ ١٣٪ من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل الحصول على المال، ووفقًا

---

(١) الدافع عرفه الدكتور محمد مصطفى زيدان بأنه: "حالة فسيولوجية وسيكولوجية داخل الفرد تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوكيات في اتجاه معين، وتهدف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي وتخليصه من حالة عدم التوازن ." زيدان، محمد مصطفى.١٤٠٤هـ. الدوافع والانفعالات. السعودية: شركة مكتبة عكاظ. ط١. ص٣٦.

(٢) عواطة، بشرى. ٢٠١٨. "*حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي*". جامعة ٨ ماي ١٩٤٥. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص١٩.

للدراسات فإنَّ القطاع المالي يعد أكثر القطاعات استهدافًا من جرائم الحَاسِب الآلي، مثال: إنَّ البنوك تعتمد وبشكل أساسي على أنظمة التمويل الإلكتروني(١).

ثانيًا: الإثارة والمتعة والتحدي:

بتمتع القراصنة بمعرفة أساسية في مجال الحواسيب، ويدركون أن هذا الأمر يمكن أن يكون مسليًا. كما صرح أحد القراصنة فيما يلي: "كانت القراصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي، فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم ممل آخر في المدرسة، وأدير تشغيل جهاز الحاسوب، وأصبح عضوًا في نخبة قراصنة الأنظمة، كان الأمر مختلفًا برمته، حيث لا وجود لعطف الكبار، وحيث الحكم هو موهبتك فقط، في البدء كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات الخاصة (Bulletin Borard)، حيث يقوم الأشخاص الآخرين الذين يفعلون مثلي بالتردد على هذا الموقع، ثم أتصفح أخبار المجتمع وأتبادل المعلُومات مع الآخرين في جميع أنحاء البلاد.

وبعد ذلك أبدأ عملية القرصنة الفعلية، وخلال ساعة واحدة يبدأ عقلي بقطع ميل في الساعة وأنسى جسدي تمامًا بينما أتنقل من جهاز حاسوب إلى آخر محاولًا العثور على سبيل للوصول إلى هدفي، لقد كان الأمر يشبه سرعة العمل في متاهة إلى جانب الاكتشاف الكبير لأعداد ضخمة من المعلُومات.

وكان يرافق تزايد سرعة الأدرينالين الإثارة المحظورة بفعل شيء غير قانوني، وكل خطوة أخطوها كان يمكن أنْ تسقطني بيد السلطات، كنت على حافة التكنولوجيا واكتشاف ما وراءها، واكتشاف الكهوف الْإِلِكْتُرونِيَّة التي لم يكن من المفترض وجودي بها"(٢).

(١) التمويل الإلكتروني يعرف بصورة رئيسة على أنه خدمات مالية تقدم بواسطة شبكة الإنترنت، وبما أن التمويل صناعة كثيفة الاستخدام للمعلُومات فإنه يتأثر تأثراً بالغاً بالانخفاض الشديد الذي شهدته تكلفة توليد المعلُومات ومعالجتها ونقلها الذي تحقق بفضل تكنولوجيا المعلُومات والاتصال والإنترنت، ومن زاوية تطوير البنية الأساسية المالية، خصوصاً تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. المرجع نفسه. ص١٩.

(٢) يوسف، أمنة علي. ١٩٩٨. *قراصنة أنظمة الكمبيوتر*. ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث عشر لأمن الكمبيوتر. واشنطن: ترجمة: دورثي إي. ص ١١.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وأثرها في الإثبات

تتميز الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بمجموعة من الخصائص، كذلك لها آثار تؤثر بطبيعتها في مبدأ الإثبات الجنائي، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول خصائص الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومن ثم سنتحدث عن أثر خصوصية الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الإثبات في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

إنَّ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجَرَائِم التقليديّة، لذا أضحت لهذه الخاصية بهذا النوع من الجَرَائِم العديد من الخصائص والوقائع ، سواء تعلق الأمر بمرتكبها أو بما يسمى بالمجرم الإلكتروني أو بالنسبة لحدودها بوصفها جريمة ذات بعد عالمي(١). وبناءً على ذلك ؛ فالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تتميز بالخصائص الآتية:

أولًا: جريمة عابرة الحدود

إنَّ أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هي تخطيها للحدود الجغرافية، فهي تكتسب طابع الدولية أو ما يطلق عليها البعض بأنها من الجَرَائِم ذات الطبيعة المتعدية للحدود، فبعد ظهور شبكة المعلُومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلُومات عبر الدول المختلفة بكميات معتبرة بين أنظمة يفصل بينها الآلاف من الأميال، وهذا ما يؤدي إلى تأثر أمكنة متعددة من الدول بجريمة إلكترونية واحدة في آنٍ واحد، وإنَّ السرعة في تبادل حركات المعلُومات عبر الحواسيب وشبكاتها، تؤدي إلى ارتكاب جريمة في دولة معينة، ويتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى(٢)، حيث القائم على النظام المعلُوماتي في أي دولة يمكنه أنْ يحول مبلغًا من المال لأي مكان في العالم مضيفًا له صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص، بل يستطيع أي شخص أنْ يعرف كلمة المرور لأي شبكة في العالم ويتصل بها ويغير ما بها من معلُومات(٣).

---

(١) أبو عامر و القهوجي. ١٩٩٣. *قانون العقُوبَات (القسم الخاص)*. ص٩.

(٢) عرب، يونس. ٢٠٠٢. *دليل المعلُومات والخصوصية جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. لبنان: اتحاد المصارف العربية. ص٧.

(٣) الملط، أحمد خليفة. ٢٠٠٦. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . مصر: دار الفكر الجامعي. ط٢. ص ٩٤.

ومن أهم الحالات التي تؤكد هذه السمة، قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز، والتي تم تلخيص حقائقها في سنة ١٩٨٩، عندما قام شخص وهو "جوزيف بيب" بنسخ برنامج بغرض تقديم بعض المعلومات حول اقتراح الإيدز، ولكن في الحقيقة يحتوي البرنامج على فيروس يجعل الكمبيوتر غير قادر على العمل، فيقوم الفاعل أو الجاني بطلب مبلغًا من المال للحصول على العنوان الإلكتروني الخاص بمكافحة الفيروسات، وتم القبض على الجاني في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية في ٣ فبراير، وطالبت المملكة المتحدة تسليم الجاني لإرسال البرنامج على أراضيها، وقد حوكم بالفعل أمام القضاء البريطاني، ولكن بسبب حالته العقلية، لم تستمر إجراءات محاكمته [١].

ثانيًا: جرائم صعبة الإثبات

تتسم الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها خفية ومستترة في أغلبها؛ لأنَّ الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة؛ لأنَّ الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة؛ كإرسال الفيروسات، والتجسس على البيانات المخزنة، ولعلّ أنَّ ما يزيد من خصوصية صعوبة اكتشافها[٢]هي:

١.سرعة التنفيذ: لا يتطلب أمر تنفيذ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة أكثر من وقت الضغط على لوحة المفاتيح، وزر الفأرة أو ملامسة الشاشة الرَّقْمِيَّة، غير أنَّ هذا لا يعني أنها تتطلب إعدادًا مسبقًا من خلال توفير المعدات اللازمة والبرامج الخبيثة لذلك.

٢.التنفيذ عن بعد: لا تتطلب الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في أغلبها وباستثناء جرائم السرقة معدات الحاسوب، ووجود الفاعل في مكان الجريمة، فيمكن له إتيان جريمته وهو في مكان بعيد أو دولة أخرى.

٣.إخفاء معالم الجريمة: إنَّ أهم ما يميز الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هو قلة عدد حالات اكتشافها بالمقارنة بالجَرَائِم التقليديّة؛ وذلك لأنها تتسم بطابع الخفة والسريّة، حيث يمكن للجاني القيام بهذا الجرم دون أنْ يلاحظه

(١) سفيان، سوير. ٢٠١٠. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* ". (رسالة ماجستير). جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. كلية الحقوق. الجزائر.

(٢) بن صغير، عبد المؤمن. ٢٠١٥. *الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري والمقارن*. جامعة بسكرة. الجزائر. ص٨٠.

المجني عليه، حتى وإنْ وقع أثناء وجوده على الشبكة[١]، وذلك عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الْإِلِكْتُرونِيَّة التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها، وهذا لا يعد بالأمر العسير على مرتكبها؛ بسبب المعرفة والخبرة التي تتوفر لديه في مجال الحاسبات الآلية[٢].

وهذا ما كشفت عنه عملية (Mariposa) المشتركة بين الشرطة الإسبانية ومعهد باندا للأمن المعلُوماتي في ٣٠ مارس لعام ٢٠١٠م، والتي أفضت إلى اكتشاف شبكة عالمية من الحواسيب بلغ عددها ثلاثة عشر (١٣) مليون حاسوب موزع على ١٩٠ دولة كانت خاضعة للتحكم من قبل مجموعة من المجرمين، في شكل شبكة خاصة خفية تعرف باسم (BOT)، وقد كانوا يستعملون برنامجًا خفيًا في شكل فيروس باسم (Botnet) يهدف إلى اعتراض أرقام البطاقات البنكية والأشخاص المرتبطين بالشبكة بما في ذلك عدد كبير من المؤسسات المالية والبنكية، وقد استولى هؤلاء على ما يقارب (٨٠٠,٠٠٠) معلومة بنكية خاصة بالأفراد، وقدر عدد الشركات التي مسّها الاختراق بأكثر من (٥٠٪) من الشركات على المستوى العالمي، وبلغت الخسائر ملايين الدولارات[٣]. كما أنه يمكن للمجني عليه أنْ يشارك في ارتكاب السلوك الإجرامي، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ بسبب وجوده في ظروف تجعله سهلًا للتعرض للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة ، ويرجع ذلك إلى القصور الذي يكتنف الأنظمة المعلُوماتيّة ، والتي تساعد بشكل كبير في ارتكاب الفعل الإجرامي[٤].

(١) ربيعي، حسين. ٢٠١٥-٢٠١٦." *آليات البحث والتحقيق في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* " . (رسالة دكتوراة). جامعة الحاج الخضر. الجزائر. ص٣٠.

(٢) المومني. ٢٠٠٨. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص٥٤.

(٣) Myriam Quéméner. Yves Charpenel. Cybercrime. Edition Economica. Paris. France. ٢٠١٠. P١٠.

(٤) سفيان. ٢٠١٠. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* " . ص١٩.

ثالثًا: مرتكبو الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ذوو صفات خاصة

يتميز مجرمو الإنترنت عن غيرهم من المجرمين العاديين الذين ينحرفون عن السلوك الإجرامي النمطي بخصائص عدة، والتي يسردها الأستاذ Parker على النحو التالي [١]:

١.مجرمو المعلومات مجرمون متخصصون ومهنيون عند ارتكابهم للجرائم، وهم بحاجة إلى التغلب على تقنية حماية أنظمة الكمبيوتر لارتكاب الجَرَائِم.

٢.على عكس المجرمين العاديين لا يلجأ مجرمو الإنترنت إلى العنف أثناء ارتكابهم للجرائم، فهم مجرمون أذكياء يتمتعون بالمهارات والمعرفة، ودرجة عالية من الثقة بالنفس.

٣.هناك عدة أنواع من المجرمين المعلُوماتيين، فهناك:

أ. مجموعة من الأشخاص الذين يرتكبون جَرَائِمْ إِلِكْتُرونِيَّة بقصد التسلية والمزاح مع الآخرين دون التسبب في أي ضرر، ويطلق عليهم اسم (Pranskers).

ب. نطاق الأشخاص الذين يعتزمون الحصول على وصول غير مصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر؛ من أجل الفضول، اكتساب الخبرة أو لمجرد القدرة على اختراق هذه الأنظمة، يشار عليهم اسم (Hackers).

ج. مجموعة من الأشخاص غرضها إحداث خسائر للضحايا دون الحصول على منافع اقتصادية ضمن هذه الأهداف، ينتمون إلى مخترعي فيروسات الكمبيوتر وناشريها، ويطلق عليهم اسم (Maliciousness hackers).

د. مجموعة من الأشخاص هدفهم إيذاء الضحايا، ودافعهم هو إيجاد حلول للمشاكل المادية التي يواجهها الجناة والتي لا يمكن حلها بالطرق العادية، ويطلق عليهم مسمى (Personnel problem solvers).

هـ. يطلق عليهم مجموعة الأشخاص الذين غرضهم السعي للحصول على تحقيق ربح مادي بشكل غير قانوني ويطلق عليهم اسم (Careen criminals)[٢].

---

(١) الديربي، عبد العال. ٢٠١٣. *" الجريمة المعلُوماتيّة تعريفها أسبابها خصائصها ". المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني*. الموقع الإلكتروني: https://accronline.com تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٥م. الساعة السابعة مساءاً.

(٢) الديربي، عبد العال. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلُوماتيّة والإنترنت*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

رابعًا: الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة جريمة ناعمة

إذا كانت الجريمة التقليديّة تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها؛ كالقتل، والسرقة، وغيرها من الجَرَائِم، فالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم مع الشبكة، على أساس أنَّ الجاني في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة هو إنسان متوافق مع المجتمع، ولكنه يقترف هذا النوع من الجَرَائِم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على جهاز الحَاسُوب أو على البرمجيات التي يعمل عليها، ولتحقيق مصلحة ما(١).

إنَّ الجَرَائِم المتصلة بالإنترنت تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفًا؛ بل تتطلب مواصفات خاصة؛ كالذكاء، وامتلاك الوسائل المناسبة، وقدرة التعامل مع شبكة الإنترنت، فنقل البيانات من حاسوب إلى آخر أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الدخول غير المشروع للحاسوب أو القرصنة والسطو الإلكتروني على الأرصدة وبيانات الائتمان، لا يتطلب أي عنف سواءً ماديًا أو معنويًا، ولا يبذل فيه الجاني أي جهد عضلي، فهي جرائم هادئة بطبيعتها(٢)، فلا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى العنف وإنما يحتاج إلى مهارة وفن ودقة في استعمال تقنية المعلُومات مثل: استخدام ما يعرف بالقنابل المنطقية، والفيروسات المعلُوماتيّة . إلخ، كما أنَّ معظم هؤلاء من الشباب المثقفين ذوي الاختصاصات العالية في مجال الحاسوب؛ مما يخلق صعوبات إضافية للأجهزة القضائية المتخصصة لملاحقتهم(٣).

خامسًا: جرائم مغرية للمجرمين

تمتاز بسرعة تنفيذها، حيث ترتكب بشكل إلكتروني مع إمكانية ارتكابها عن بعد دون جهد يذكر، ودون أنْ يخاف أنْ يكشف أمره، وأمام كل ذلك شكّلت هذه الجَرَائِم إغراءً كبيرًا للمجرمين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة، بغية ارتكابها بصورها المتعددة، خاصة عندما يكون الجاني موظفًا في شركة تعتمد على الحَاسِب

(١) مراد، عبد الفتاح. ٢٠٠٦. *شرح التحقيق الْجِنَائِيّ الفني والبحث الجنائي*. مصر: دار الكتب والوثائق المصرية. ص٤٦.

(٢) المومني. ٢٠٠٨. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٥٨.

(٣) مغبغب، نعيم. ٢٠٠٩. *حماية برامج الكمبيوتر*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط٢. ص١٤١.

الآلي في عملها، إذ تكون لديه جميع المعلُومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحَاسِب الآلي في الشركة، وتحقيق أرباح طائلة[١].

وغير أنه على الرغم من المحاولات الصارمة لهيئات تنفيذ القوانين، فإن الخبراء يقولون أنَّ الجَرَائِم عبر الإنترنت تتزايد بسرعة فائقة تنافس سرعة تجارة المخدارات. وتشمل الجَرَائِم عبر الإنترنت أعمالاً غير قانونية مثل تجارة الجنس بالأطفال واستغلال البورصة وسرقة البرامج الْإِلِكْتُرونِيَّة والابتزاز. ويتوقع خبراء الأمن أن تتضاعف تلك النشاطات ارتباطاً بالإنتشار الواسع للتكنولوجيا في الدول، حيث أن إيرادات الجَرَائِم على الإنترنت أكبر من إيرادات مبيعات المخدرات غير المشروعة، وتجاوزت ال ١٠٥ مليارات دولار. وتتحرك الجَرَائِم على الإنترنت بسرعة عالية، بحيث أن هيئات القوانين لا يمكن أن تجاريها. أحد الأمثلة العملية هو التسلل من أجل الحصول على معلومات، وقال خبراء الأمن أن المتسللين أولئك يستخدمون البريد الإلكتروني الخادع، والمواقع الزائفة على الإنترنت للحصول على معلومات شخصية حساسة من مستخدمي الإنترنت ويديرون عمليات التسلل والإحتيال لفترة ٤٨ ساعة عادة أو أقل من ذلك قبل أن ينتقلوا الى مناورتهم التالية[٢].

سادسًا: جريمة ترتكب بوسائل خاصة تتمثل في الحاسِب الآلي وشبكة الإنترنت

يعد الحَاسِب الآلي أداة ارتكاب الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، فهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الشخص من الدخول إلى شبكة الإنترنت[٣]. إنَّ الجَرَائِم المعلُوماتيّة قد ترتكب في بعض الأحيان من حاسب آلي واحد وفي أحيان أخرى تكون في إطار شبكة تضم حاسبات آلية عدة؛ بل إنه يمكن القول إنَّ شبكة الإنترنت قد أسهمت بشكل كبير في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة، ونذكر على سبيل المثال: الاستخدَام غير المشروع للبريد الْإِلِكْتُرونِي[٤].

---

(١) المناعسة واخرون. ٢٠٠١. *جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*. ص١٠٧. خالد حسن أحمد لطفي. ٢٠١٨. *جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص٢٢.

(٢) Berry, V. M. (٢٠٠١), Identity Theft: One Of The Fastest Growing Crime In The U.S. Chicago, The Federal Reserve Bank Of Chicago. Available on **http://www.chicagofed**

(٣) توبة، عبد الحكيم رشيد. ٢٠٠٩. *جرائم تكنولوجيا المعلُومات*. دبي: دار المستقبل. ص١٤٠.

(٤) قوره، نائلة محمد فريد. ٢٠٠٥. *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص٣٥.

سابعًا: الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من الجَرَائِم الحديثة

إنَّ وجود الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة جاء نتيجة لتطور تكنولوجيا تقنية المعلُومات، إذ إنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة لا تقع على أشياء مادية، ولا يكون موضوعها إلحاق الضرر بالموجودات الفيزيائية، وإنما تعد البرامج الْإِلِكْتُرونِيَّة وأنظمة المعلُومات والبرامج الحاسوبية وشبكة الإنترنت هي مسرح هذه الجَرَائِم، كما أنها جرائم متنوعة عديدة لا يمكن حصرها، وإنْ كانت بعض التشريعات قد أدرجت تسميات لبعض الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، إلا أنه لا يمكن في الواقع حصر هذه الجَرَائِم، والسبب في ذلك كما ذكرنا يعود إلى ارتباط هذه الجَرَائِم بتكنولوجيا المعلُومات وتطور الاتصالات التي لا يكاد يمر بعض الزمن حتى نسمع بتكنولوجيا حديثة ظهرت للبشرية(١).

ثامنًا: ازدواجية محل الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

باعتبار أنَّ النظام المعلُوماتي ليس من طبيعة واحدة، فهو يتكون من عناصر مادية أخرى وأخرى غير مادية، فهذا الأمر يسمح بإمكانية أنْ يكون موضوع الجريمة ذا طبيعتين مختلفتين، أحدهما يتمثل في الجانب المادي والآخر غير مادي؛ أي ظهور المحل الواحد بمظهرين أحدهما مادي والآخر غير مادي، وقد تكون المعلُومات متجسدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة معلُوماتيّة، حتى إنَّ المعلُومات بطبيعتها غير المادية أو المادية يمكن أنْ تخضع لأكثر من نص قانوني؛ مما يولد مشكلة تعدد الأوصاف القانونية على المحل نفسه(٢).

تاسعًا: مرتكب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة شخص ذو خبرة

تتطلب هذه الجَرَائِم على غرار الجَرَائِم التقليديّة الحرفية الفنية العالية، سواء عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها، أي يجب أنْ يكون ذلك الشخص خبيرًا بالقدر اللازم بأمور الحوسبة، ولذلك نجد أنَّ معظم مَن يرتكبون تلك الجَرَائِم هم من الخبراء في مجال الحَاسِب الآلي، فإنَّ الشرطة تبحث أولًا عن خبراء الحَاسُوب عند ارتكاب هذا النوع من الجَرَائِم(٣).

---

(١) معزب، عبد الخالق صالح عبد الله ٢٠١٢. "*الأدلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية*". السودان: وزارة العدل إدارة التأصيل والبحوث والتدريب. العدد: ٣٧. السنة الرابعة عشر. ص٥٨.

(٢) فكري، أيمن عبد الله. ٢٠٠٧. *جرائم نظم المعلُومات*. الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر. ص٩٣.

(٣) هروال، نبيلة هبة. ٢٠١٣. "*الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص٣٨.

عاشرًا: عدم التبليغ

عند وقوع الجريمة بواسطة الإنترنت، نجد أنَّ بعض المجني عليهم يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة، وعدم اهتزاز الثقة في كفاءتهم، خاصة إذا كان كيانًا أو هيئة معينة. ويقترح الباحث بأنْ تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحَاسُوب التزامًا على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عمّا يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك، مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام(١).

خلاصة القول: يتضح للباحث أنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تتفق مع الجريمة التقليديّة؛ كون أنَّ المشرّع في كليهما يعاقب على إتيان فعل مجرم، أو الامتناع عن فعل كان واجب الأداء، إلا أنها تميزت عن الجريمة التقليديّة في الآتي:

١. تمتاز الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها عابرة للحدود، وهي جرائم مغرية وسهلة الارتكاب، وتحتاج إلى دراية وخبرة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذه الخصائص تنفرد بها الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

٢. تحتاج إلى إجراءات خاصة في التحقيق الابتدائي، وبالتحديد المعاينة والتفتيش.

٣. أسلوب وطرائق ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة يختلف تمامًا عن التقليديّة، فهي لا تحتاج إلى أدوات يمكن ضبطها في مسرح الجريمة.

الفرع الثاني: أثر خصوصية الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الإثبات

تتميز الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بطبيعة خاصة جعلتها تثير العديد من المشكلات، وهذا الأمر صعب إلى درجة كبيرة إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وترجع هذه الصعوبة إلى العديد من الأمور، منها: أنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تتم في بيئة غير تقليديّة، فهي تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس وأركانها تقوم في بيئة الحَاسُوب والإنترنت، وهذا الأمر يجعل إمكانية محو وطمس الدليل بسهولة، ومن ثم يكون من الصعب ملاحقة المجرم أو كشف شخصيته، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تدخل المشرع بإضافة حالة ارتكاب الجريمة

(١) عاقلي، فضيلة. ٢٠١٧. "*الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها وفقاً للتشريع الجزائري*. المؤتمر الدولي الرابع عشر. لبنان. طرابلس. ص١٢٢.

الْإِلِكْتُرونِيَّة كظرف استثناء يسمح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلّة عند وقوع الجريمة، وبدون إذن مسبق من النيابة العامة، وهذا حماية للأدلّة من المحو وتعديل من قبل الفاعل(١).

كما أنَّ للمجني عليه دور في هذه الصعوبة بسبب دوره السلبي وعدم إبلاغه عن وقوع هذا النوع من الجَرَائم، فالكثير من الجهات التي تتعرض أنظمتها للانتهاك تعمد إلى عدم الكشف عنها؛ تجنبًا لعدم الإضرار بسمعتها، وتكتفي بالإجراءات الإدارية، وفي الخصوص أو حتى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية العامة، والذي عقد في "ريودي جانيرو" بالبرازيل الفترة من ٠٤ إلى ٠٩ سبتمبر ١٩٩٤م، بضرورة تشجيع المجني عليهم في هذه الجَرَائِم على الإبلاغ عنها فور وقوعها، وهذا بهدف تخفيض الرقم الأسود للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في القضاء الافتراضي. وكما نجد أيضًا نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء؛ كونه يشكل عائقًا أساسيًا أمام إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة (٢).

ويرى الباحث أنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تنشأ عنها معوقات عدة تعوق إثباتها في إطار الإثبات الجنائي؛ كصعوبة جمع أدلتها؛ نظرًا لسهولة محوها وتغييرها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، وأيضًا يترتب عليه صعوبة الوصول إلى الفاعل ومرتكب الجريمة، والعائق الكبير هو نقص في الخبرة الفنية والتقنية خاصة في هذا النوع الصعب والمعقد من الجَرَائِم، ألا وهو الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

لكل جريمة ركنين رئيسين يمثلان الإطار العام الذي يلزم توافره في كل جريمة، وهناك بعض الجَرَائِم التي تحتاج إلى ركن خاص أو أكثر بمنزلة عناصر تدخل في تكوينها، وهما في الجريمة المحلية(٣)الركن المادي، والركن المعنوي، فإذا انتفى أحدهما، فلا يقوم للجريمة قائمة من جهة التشريع الجزائي(٤)، وسنتناول في هذا المطلب دراسة ركني الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وذلك فيما يلي:

---

(١) بن قارة، عائشة. ٢٠١٠. حجيّة *الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص٤٦.

(٢) بن قارة. ٢٠١٠. حجيّة *الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) أما الجريمة الدولية فإنها تحتاج إلى ثلاثة أركان: المادي والمعنوي والدولي. جرادة. *الأحكام العامة لقانون العُقُوبَات*. ص١٣٧.

(٤) إضافة لما تقدم؛ يرى الدكتور عبد القادر عودة أن الجريمة في الفقه الإسلامي لها ثلاثة أركان: الركنان السابقان والركن الشرعي الذي يعني وجود نص محرم لفعل معاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وأي مكان وأي شخص، وإنما يشترط أن يكون

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

لا يتصور أنْ يرتكب الجريمة إلا الإنسان، وإنْ كانت التشريعات الحديثة توجب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فإنَّ جريمة الأخير لا تقع إلا بناءً على نشاط إنساني؛ لأنها لا تعدو أنْ تكون سلوكًا بشريًا إراديًا يعتد به القانون(١).

ويقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه؛ أي كل ما في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية خاصة فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، لذلك سميت بماديات الجريمة، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: (٢): ١-السلوك الإجرامي.٢-النتيجة الإجرامية. ٣-العلاقة السببية.

أولًا: السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجَرَائِم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء أكانت تامة أم ناقصة، أي وقفت عند حد الشروع (المحاولة)، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة، بالتالي إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة أنه (لا جريمة بغير سلوك)(٣). ويعرّف السلوك الإجرامي بأنه: ذلك النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، ففكرة الجريمة

النص المحرم نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان، وعلى الشخص، وعلى الشخص الذي اقترف الفعل. عودة. ٢٠٠٩. *التشريع الْجِنَائِيّ الإسلامي*. ص١١٢.

(١) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٥٨.

(٢) سالم، عمر ٢٠١٠. *الوجيز في شرح قانون العُقُوبَات المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٢٥. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "إن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء منه، والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة سببية بينهما، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه النتيجة، وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل، حكم محكم النقض المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٥٧م. جلسة ١٩٧٨/٠٤/٠١. ص٣٨.

(٣) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٥٨.

هي نشاط نفسي، ولكن إذا بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي، فإنَّ ذلك يتم من خلال سلوك إيجابي أو سلبي، وهذا ما يعرف بمبدأ لا جريمة بغير سلوك إجرامي[١]، ويتكون السلوك الإجرامي من صورتين:

الصورة الأولى: الفعل الإجرامي

حيث يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي)، ولكن معظم التشريعات الموازنة: كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقًا لغاية معاينة؛ مخالفًا بذلك نهيًا تفرضه قاعدة جزائية، وقد يكون هذا السلوك من فعل واحد أو جملة أفعال متتابعة تجمعها وحدة الهدف، ويتطلب لقيامه توافر عنصرين؛ الأول: حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان؛ وذلك باستخدام بعض أعضاء الجسم في إتيان السلوك، والذي يحدث أثرًا خارجيًا تلمسه الحواس.

أما العنصر الثاني: فهو الصفة الإرادية للحركة العضوية، وهي إرادة الجاني التي حركت عضوًا من جسمه ودفعته إلى إتيان الفعل، وليست حركات عضوية[٢]. ومثال الفعل الإجرامي: استخدام الشخص وسائل الاتصال بشكل غير قانوني: كأنْ يقوم باختراق شبكات الاتصال ويجري مكالمات محلية أو دولية بشكل غير مشروع، أي بدون دفع القيمة المستحقة، أو أنْ يقوم باختراق شبكات الاتصال، ويحصل على بيانات الشركات الخاصة وينشرها، أو يهدد أصحابها باستخدامها بشكل غير مشروع[٣].

---

(١) الوليد، ساهر. ٢٠١٠. *الأحكام العامة في قانون العقُوبَات*. ص٢٣٨. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقُوبَات المطبق في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، تحدث عن الركن المادي في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها أن "لفظة الجرم هي الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون".

(٢) جرادة، عبد القادر. ٢٠١٠. *مبادئ قانون العقُوبَات*. مصر: دار الفكر العربي. ج١. ص١٤٠. وفي معنى قريب من ذلك. خالد ممدوح إبراهيم. ٢٠٠٩. الجَرَائِم *المعُلوماتيّة* . القاهرة: دار الفكر العربي. ص٨٩.

(٣) حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠١١. الجَرَائِم *المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص٢٦٦.

الصورة الثانية: الترك الإجرامي

هو سلوك نادر الحدوث، إذ الغالب أنْ تكون الجَرَائِم فعلية(إيجابية)[١]، ويطلق عليه السلوك السلبي أو الامتناع أو ما يعرف بالترك أو الإحجام عن عمل يفرضه القانون[٢]؛ كامتناع الشاهد عن الشهادة أو الامتناع عن إعانة الأولاد أو الامتناع عن اتخاذ الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع جناية يعلم بأنَّ شخصًا آخر عازم على ارتكابها[٣]. ومثالها في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة أنْ يمتنع موظف أمن عن حماية بيانات ومعلُومات الشركة التي يعمل بها، أو عدم الإبلاغ عن جريمة للحفاظ على حقوق الغير وخصوصيتهم، أو عدم التدخل للحفاظ على أسرار الدولة في الجَرَائِم الأمنية[٤].

ويختلف السلوك الإجرامي في الجريمة التقليديّة عنه في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فالسلوك في الجريمة التقليديّة يتم رؤيته والتأكد منه مثل فعل القتل، فالجريمة هنا واضحة، أما السلوك في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة فهو يرتبط دائمًا بالمعلُومات المخزنة في الحَاسِب الآلي أو التي يتم إدخالها إليه، من خلال الضغط على زر في الحَاسِب الآلي يتم تدمير النظام المعلُوماتي أو حصول السرقة أو التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك[٥]، أو استخدام الشخص وسائل الاتصال وإجراء مكالمات محلية أو دولية بشكل غير مشروع، أي بدون دفع القيمة المستحقة، أو اختراق شبكات الاتصال أو يقوم بنشر بيانات الشركات الخاصة أو يهدد أصحابها بشكل غير مشروع[٦].

---

(١) جرادة عبد القادر والعشي منال. ٢٠٢٢. "*حماية حقوق المؤلف الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإسلامي*". الأردن: *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة تصدر عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث*. ج٣. العدد ١. ص٧.

(٢) هنداوي، نور الدين. ١٩٩٨. *شرح قانون العقُوبَات*. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص٢٣١.

(٣) الوليد، ساهر ٢٠١٠. *الأحكام العامة في قانون العقُوبَات*. ص٢٤٠.

(٤) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٦٠.

(٥) أحمد، لورنس سعيد. ٢٠١٧." الجَرَائِم *المعلُوماتيّة أركانها وآلية مكافحتها*" . الأردن: مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية. ج ٤. العدد ١. ص١٥.

(٦) لطفي، خالد حسن أحمد. ٢٠١٩. *الإرهاب الإلكتروني آفة العصر الحديث*. الإسكندرية: دار الفكر العربي. ط١. ص١٣٤.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، سواء أكان فعلًا أم تركًا، فهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها الشارع(١)، وقد قرر المشرع في المحافظات الشمالية والجنوبية أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أنْ يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك، إلا إذا ورد نص صريح على نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصرًا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك(٢).

وللنتيجة الإجرامية مدلولان؛ أحدهما مادي والآخر قانوني، أما المدلول المادي للنتيجة الإجرامية، فهو الأثر المادي الملموس الذي يحدث نتيجة في العالم الخارجي ويرتبط بالسلوك، أما المدلول القانوني، فهو الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية جنائيًا، سواءً بالإضرار بها أو تعريضها للخطر، ووفق هذا المعيار لا جريمة دون المساس بمصلحة محمية حتى لو حدث أثر ملموس في العالم الخارجي(٣).

ومثال تحقق النتيجة الإجرامية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في إتلاف البيانات والمعلُومات بسبب نشر فيروس أو اختراق الحواسيب والأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة وما يترتب عليها، وهذا هو الضرر المادي، أما الضرر المعنوي فيكون بذم وسب شخص بواسطة شبكة الإنترنت، أو قيام الطبيب المعالج الذي يدخل إلى قاعدة بيانات المشفى عن طريق الإنترنت من منزله أو مكان آخر، ثم يقوم بتغيير معدل دواء لأحد المرضى بهدف قتله، فإذا مات تحققت النتيجة الإجرامية لسلوك الطبيب فهو يملك كلمات المرور الخاصة بقاعدة بيانات المشفى؛ الأمر الذي يسّر له ارتكاب جريمته(٤). ولعلّ أول جريمة إلكترونية تمّ ارتكابها في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٢م، حيث استأجر المتهم (جون) خبير جهاز حاسوب وقام بتغيير الوصفات الطبية من خلال اختراق الحَاسُوب في المشفى، وكان يدير الوصفة المعدلة من قبل ممرضة بريئة، وهو ما أدّى إلى وفاة المريض(٥).

---

(١) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٦١. هنداوي. ١٩٩٨. *شرح قانون العقُوبَات*. ص٢٣٥.

(٢) المادة (٢/١١) من قانون العقُوبَات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦. المطبق في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة"، والمادة (٦٥) من قانون العقُوبَات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المطبق في المحافظات الشمالية "الضفة الغربية".

(٣) الوليد. ٢٠١٠. *الأحكام العامة في قانون العقُوبَات الفلسطيني*. ص ٢٤٤.

(٤) ابراهيم، خالد ممدوح. ٢٠١٩. *حوكمة الإنترنت*. الإسكندرية: دار الفكر العربي. ص٣٨٨.

(٥) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٦٣.

ثالثًا: العلاقة السببية:

تعرف علاقة السببية بأنها: الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، سواءً أكان هذا السلوك فعلًا أم تركًا، بشرط أنْ يفضي ذلك إلى النتيجة الجرمية(١). وتبدو أهمية علاقة السببية في الجَرَائِم المادية في تحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة، إذ إنها تربط بين السلوك والنتيجة، فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة، ويؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة(٢). وتجدر الإشارة إلى أنَّ علاقة السببية هي علاقة أساس لقيام الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث تقوم هذه العلاقة على البحث بين مرتكب الجريمة والفعل الذي ارتكبه وبين الآلة، فالعلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة محل الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هي الأساس لبيان رابطة السببية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة (٣).

تطبيقًا لذلك: قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها "إنَّ علاقة السببية في المواد الْجِنَائِيّة علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أنْ يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمدًا، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه"(٤). ولتكتمل علاقة السببية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة كجريمة التعدي على الحق في الخصوصية، يجب أنْ يكون هناك اتصال بالإنترنت من خلال حاسب آلي، وثم اختراق جهاز ما أو موقع ما والوصول إلى بياناته الخاصة، وبعدها يتم نشر هذه البيانات من صور أو معلُومات عبر موقع معد مسبقًا لذلك، أو بواسطة المواقع الْإِلِكْتُرونِيَّة مثل: مواقع التواصل الاجتماعي(٥). وتثبت كذلك العلاقة السببية في جريمة حيازة صور إباحية لأطفال في حاسب بمجرد ثبوت الضرر من خلال بث هذه الصور، فتظهر علاقة السببية بين حيازة هذه الصور وبين الترويج وعرض وتداول تلك الصور(٦).

---

(١) خلف والشاوي. ٢٠١٥. *المبادئ العامة في قانون العقُوبَات*. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية. ص١٤١.

(٢) المناعسة وآخرون. ٢٠٠١. *جرائم الحاسب*. ص٨٤.

(٣) العفيفي، يوسف خالد. ٢٠١٣. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين. ص٥٢.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية. رقم (٣٠١٣٨) لسنة ١٩٥٩م. جلسة ١٩٩٧/٠٢/٠٢. س٤٨. ص٥١.

(٥) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٦٥.

(٦) الحسيناوي، علي جبار. ٢٠٠٩. *جرائم الحاسب والإنترنت*. عمان: دار اليازوري. ص٣٩.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية للجاني، وهي العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[١]، ولا يكفي لقيام المسؤولية الْجِنَائِيّة أنْ يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه؛ أي ارتكاب الجاني فعلًا مجرمًا في قانون العقُوبَات، فلا بُدَّ لقيام المسؤولية الْجِنَائِيّة لهذا الجاني من توافر الركن المعنوي، وهو ما يعرف بالقصد الإجرامي الذي ينم عن اتجاه إرادته لسلوك الجاني نحو المسلك الإجرامي، وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون[٢]. واعتبر المشرع في المحافظات الشمالية أنَّ الجريمة تعد مقصودة وإنْ تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"[٣].

ولم يضع المشرع في المحافظات الجنوبية تعريفًا للقصد الإجرامي، وترك هذه المهمة للقضاء والفقه اللذين يسلمان في مجموعهما بأنَّ القصد الإجرامي يتكون من عنصرين، هما: العلم والإرادة، إلا أنَّ الفقه انقسم بشأن الدور الذي يؤديه كل منهما في بنيان القصد إلى نظريتين؛ العلم ونظرية الإرادة[٤]. فالقصد إذن يمكن تعريفه بأنه: علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[٥]. والقصد الإجرامي أيضًا –هنا– هو: إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة، وهي تعبر عن خطورة الجاني، ونتيجة مؤكدة على الإدانة له أمام المحكمة، متى خلصت المحكمة صدق هذه الإرادة[٦].

إنَّ القصد الإجرامي يلعب دورًا مهمًا في فهم طبيعة السلوك المرتكب وماهيته، ويساعد في تحديد الهدف والدافع والنية وراء الجريمة، وتحديد التكيف القانوني للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ لتحديد النص القانوني واجب التطبيق الذي يتناسب مع هذه الجريمة المقترفة، فأغلبها تتم بخطوة أولى وهي الدخول للنظام أو الولوج إليه، والذي ينفذه المجرم الإلكتروني، وهدفه من وراء هذا الاقتراف: إما أنْ يكون سرقة معلُومات أو إتلافها أو نسخها أو تزويرها أو ارتكاب أي من الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة الأخرى، فإنْ لم يثبت الهدف من وراء

---

(١) هنداوي. ١٩٩٨. *شرح الأحكام الخاصة لقانون العقُوبَات*. ص٤٣٣. ابراهيم، خالد ممدوح. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرائم الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الفكر العربي. ص٥٢.

(٢) نجم، محمد صبحي. ٢٠١٨. *قانون العقُوبَات القسم العام النظرية العامة للجريمة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٢٥٥.

(٣) المادة (٦٤) من قانون العقُوبَات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في فلسطين: المحافظات الشمالية "الضفة الغربية".

(٤) علي القهوجي و فتحي الشاذلي. ٢٠٠٢. *شرح قانون العقُوبَات*. ص ٣٦١ وما بعدها. أبوعامر، محمد زكي. ١٩٩٣. *قانون العقُوبَات*. ص١٧٦ وما بعدها.

(٥) حسني. ٢٠١٨. *شرح قانون العقُوبَات القسم العام*. ص٦٠٢ وما بعدها.

(٦) أحمد. ٢٠١٧. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة أركانها وآلية مكافحتها*". ص٢٤.

الاختراق والولوج للنظام نكن بصدد جريمة الدخول غير المشروع[١]. تطبيقًا لذلك؛ جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا جزاء أنه: "يجوز براءة المتهم إذا انتفى لديه القصد الجنائي"[٢]. ولقد عرّفت محكمة النقض المصرية القصد الْجِنَائِيّ بقولها: "القصد الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم العمدية بأنه تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل"[٣].

مشرّعنا الفلسطيني أكّد أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أنْ يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك، إلا إذا ورد نص صريح على أنَّ نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصرًا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك[٤]، وبناءً عليه؛ سنقوم بتوضيح عنصري القصد الإجرامي في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وهما: العلم، والإرادة.

أولًا: العلم:

القاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعين أنْ يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدهما بسبب الجهل أو الغلط، انتفى القصد بدوره[٥]، والعلم الذي يقوم به القصد الإجرامي يجب أنْ ينصب العلم على جميع عناصر الواقعة المادية التي نصّ عليها التشريع؛ أي: جميع مراحل السلوك فعلًا أو تركًا، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[٦]. فلا يتوفر القصد الإجرامي في إتلاف حاسب آلي مثلًا، إلا إذا علم فاعله أنَّ سلوكه ينصب على حاسب، فالشخص الذي يتلف علبة كارتون ظنًا منه أنها فارغة ثم يتبيّن له أنها حساب آلي فإنَّ القصد ينتفي لديه؛ لأنه لا يعلم صفة المال وقت إتلافه، ومَن يتداول وثائق حساب أنها

---

(١) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٤٩.

(٢) حكم محكمة استئناف عليا جزاء بتاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٦. الحايك، وليد حلمي. ١٩٩٦م. *مجموعة أحكام الاستئناف العليا*. غزة: المكتبة المركزية. ص٩٤.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية رقم (٢٠٨٨٦) بتاريخ ١٩٩٤/٠٧/٠٩. *مجموعة أحكام محكمة النقض* ص. ٥٩. ص٧٤٧.

(٤) المادة (٢/١١) من قانون العقُوبَات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦. المادة (٥٦) من قانون العقُوبَات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٥) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص٤٩.

(٦) أبوعامر. ١٩٩٣. *قانون العقُوبَات*. ص١٨٠ وما بعدها.

مزورة معتقدًا أنها صحيحة لا يعد قصده الإجرامي جريمة هنا؛ لأنه كان يجهل خطورة سلوكه على الثقة التي يريد المشرّع صيانتها للمستندات[١].

ثانيًا: الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه لكل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع[٢]؛ أي: نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، أو هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي والنتيجة في الجَرَائِم ذات النتيجة، والمحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي والنتيجة في الجَرَائِم ذات النتيجة، والمحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي في الجَرَائِم ذات السلوك المجرد، وعنصر الإرادة يأتي لاحقًا لعنصر العلم، فالجاني الذي كان ينوي إزهاق روح المجني عليه يفترض أنه يعلم أنَّه فعله[٣]، إذن يجب أنْ تنصرف الإرادة إلى كل من السلوك أو النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم المادية أو السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم المعنوية، ويلزم أنْ تتجه إرادة الجاني في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة صوب ارتكاب السلوك الإجرامي كتحويل الأموال أو حيازتها أو نقلها أو اكتسابها عبر شبكة الإنترنت[٤]. هذا، وقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "لما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذا قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتعين تبعًا لذلك إلغاءه والقضاء للمتهم بالبراءة"[٥].

خلاصة القول: إنَّ القصد الْجِنَائِيّ في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة غالبًا ما يرتكب بشكل عمدي لخصوصية هذه الجريمة، والتي تتطلب دراية وعلمًا كافيًا بالوسيلة الجرمية المرتكبة، حيث إنَّ الجاني يكون مُلمًا بجميع الجوانب الفنية لجريمته، ويعمل لتحقيق غايته المنشودة، وإنْ كان من صور للخطأ فهو على سبيل ضيق؛ كمن يقوم

---

(١) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص ٥٠.

(٢) ويجب أن تكون الإرادة مختارة أي: لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك وبين الإقدام على ما هو مباح، والإحجام عما هو محظور، حسني، محمود نجيب.٢٠١٨. *شرح قانون العُقُوبَات- القسم العام*. مصر: دار النهضة العربية. ط٥. ص ٦٣٣.

(٣) الوليد، ساهر ابراهيم. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. مصر: مركز الدراسات العربية. ط١. ص٣٧١.

(٤) إبراهيم. ٢٠٠٩. *الجَرَائِم المعُلوماتيّة* . ص ١٠٦.

(٥) حكم محكمة الاستئناف العليا جزاء فلسطيني. رقم (٦٣/٩) في جلسة ١٩٦٣/٠٦/١٥. الحايك، وليد حلمي. ١٩٩٩. *مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا*. غزة: مطابع شركة البحر الخيرية. ج١٨. ص٨٥.

بإرسال ملف إلى زميله معتقدًا سلامة هذا الملف ثم يتبيّن بعد ذلك أنه يحمل فيروسًا أو هكرًا واختراقًا للجهاز الإلكتروني الخاص بزميله.

المبحث الثالث: الدّليل الرَّقْمِي وأنواعه ومجاله في الإثبات الجنائي

يشكل الدّليل الرَّقْمِي أهمية قصوى في مجال الإثبات الجزائي من حيث كونه الأداة أو الوسيلة التي يبني عليها القَاضِي حكمه في إدانة أو براءة المتهم الذي نسبت إليه الجريمة. ويلاحظ أنَّ الجَرَائِم التي ترتكب بواسطة التقنيات الرَّقْمِيَّة أو الْإِلِكْتُرونِيَّة لا تنفع معها الأدلّة العادية (التقليديّة)، انطلاقًا من نشأتها بوسط تقني يؤدي ويستتبع بالضرورة وجود أدلّة تتماشى مع هذه الطبيعة التقنية والوسط الافتراضي الذي تنشأ فيه، وهكذا تمّ اللجوء إلى أدلّة لم تعد إلا حديثًا ألا وهي الأدلّة الرَّقْمِيَّة (١).

إنَّ تناول ماهيّة الدّليل الرَّقْمِي دراسة لا مفرّ منها في سبيل التعرف الشامل إلى هذا النوع من الأدلّة ، خصوصًا لحداثته في علم القانون الجنائي، وتعلقه بوسائل تقنية غير مادية، ومن أجل منح صورة متكاملة وواضحة للدليل الرقمي يقتضي الأمر دراسة هذا النوع من الأدلّة ، وهذا ما حاولنا التعرف إليه في دراستنا، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ لنتعرف إلى ماهيّة الدليل الْجِنَائِيّ الرقمي وخصائصه في المطلب الأول، وبيان أنواع الدّليل الرَّقْمِي وتقسيماته في المطلب الثاني، وتسليط الضوء على مجال الإثبات بالدّليل الرَّقْمِي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهيّة الدّليل الْجِنَائِيّ الرّقمي وخصائصه

أدّى ظهور الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة نتيجة التطور الرقمي الحاصل إلى عجز القوانين الإجرائية بصورة عامة والدليل الْجِنَائِيّ على وجه الخصوص في مواجهة هذه الجَرَائِم الحديثة، فكان لا بُدَّ من إيجاد وسيلة أخرى يتم من خلالها إثبات هذا النوع من الجَرَائِم، وتقديم مرتكبها إلى العدالة، وكانت هذه الوسيلة هي الدّليل الرَّقْمِي ؛ لِمَا لهذا الدليل من أهمية كبرى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وعليه؛ سنتناول في هذا المطلب

(١) كريم، مدربل. ٢٠١٩م. "الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية". جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٨.

التعرف إلى الدليل الْجِنَائِيّ في فرعه الأول، وتعريف الدليل الْجِنَائِي الرقمي اصطلاحًا في فرعه الثاني، ومعرفة خصائص الدّليل الرَّقْمِي وطبيعته في فرعه الثالث.

الفرع الأول: التعريف العام للدليل الجنائي:

لتعريف الدّليل الرَّقْمِي (الإلكتروني) لا بُدَّ من التطرق إلى الدليل الْجِنَائِيّ بصفة عامة كأول شيء، وهذا اعتبارًا أنه من المنطقي وجوب معرفة الأصل العام المتمثل في الدليل بصفة عامة(١). لذا؛ سنتعرض في هذا المطلب للتعريف اللساني والاصطلاحي والقانوني للدليل الْجِنَائِيّ بشكل عام.

أولًا: تعريف الدليل لغويًا في اللسان العربي(٢)

يقصد بالدّليل في اللسان: ما يستدلّ به، ويقال أدلّ، وفلانًا يدلّ فلان، والدّليل يعني، المرشد، وجمعه أدّلة(٣)، وكذلك يقصد بالدّليل البرهان، بحيث يقال أقام الدّليل؛ أي: بيّن وبرهن(٤).

وقد جاء في القرآن الكريم معنى الدّليل بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾(٥). وأما كلمة "الرقمي"، فهي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم"، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة: ١،٢،٣(٦)، وينصرف إلى معناها أيضًا كلمة عدد، وجمعها أعداد.

---

(١) عباسي، خولة. ٢٠١٣. "*الوسائل الحديثة للإثبات الْجِنَائِيّ في القانون الجزائري*". (رسالة ماجستير). جامعة محمد خضير. الجزائر. ص٩.

(٢) أشار أستاذنا الدكتور عبد القادر جرادة في محاضرة لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة في مادة قانون العقُوبَات يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٨ في تمام الساعة الواحدة ظهراً، "أن ما درج إليه الباحثون في تعريفاتهم واستخدام مصطلح (التعريف اللغوي) فهذا تعريف خطأ، والأصل أن يتم استبدال ذلك التعريف اللساني، سيما أن القرآن الكريم جاء بلفظ (بلسان عربي مبين)".

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٨٣. *مختار الصحاح*. الكويت: دار الرسالة. ص٢٠٩.

(٤) الهنائي، علي بن الحسن. ٢٠١٠. *المنجد الأبجدي*. لبنان: دار المشرق. ط١١. ص٤٤٦.

(٥) القرآن. *الفرقان* ٢٥: ٤٥.

(٦) الهنائي. ٢٠١١. *المنجد الأبجدي*.. ص٤٤٦.

ثانيًا: الدليل لسانًا:

يعرف بأنه: "المرشد"، والدليل هو ما يستدل به، ويقال أدل فأمل، والاسم الدالّة بتشديد اللام، وفلان يدل بفلان؛ أي: يثق به[١]. فهو المرشد وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال والجمع أدلّة ودلالات. منه نقول إنَّ التعريف اللساني للدليل الْجِنَائِيّ بصفة عامة "الإرشاد"، وكذلك يأخذ معنى ما يتم الاستدلال به في إطار الإثبات.

ثالثًا: الدليل اصطلاحًا:

يعرف بأنه: "هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر"[٢]؛ أي: أنَّ الدليل هو ما يمكن التوصّل به إلى معرفة الحقيقة[٣]، وأما الدليل الْجِنَائِيّ فقد عرف بأنه: "الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الواقعة"[٤]، وفي تعريف آخر: "هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة، أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو إثبات ارتكابه لها، سواء تمّ ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر"[٥].

ويُعرّف"إسوانسون" الدليل بأنه أي شئ يُفيد في إثبات أو نفي مسألة معيتة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالاً مباشراً بإدانة متهم أو تبرئته، استناداً إلى المنطق، ويجب التركيز على كلمة "أي شئ" لأن أي شئ بالمفهوم الواسع يمكن أن يكون دليلاً"[٦].

ويختلف الدليل الْجِنَائِي عن الأثر، من خلال طبيعتهما الذاتية، فالدليل الْجِنَائِي يحتمل أنْ يكون دليلًا ماديًا، كوجود أداة الجريمة أو بصمات الجاني أو دمائه في مسرح الجريمة، ويحتمل أيضًا أنْ يكون دليلًا معنويًا، كأقوال الشهود أو اعتراف الجاني مثلًا، بينما الأثر يكون دائمًا ذا طبيعة مادية، يمكن إدراكها

---

(١) ابن منظور. ١٣٣٠. *لسان العرب*. لبنان: دار صادر. ط٣. ج ١١. ص٢٤٨.

(٢) أبو القاسم، أحمد. ١٩٩٣. *الدليل الْجِنَائِيّ المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص*. السعودية: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ج ١. ص ١٧٧.

(٣) المرجع نفسه. ص ١٧٨.

(٤) البشري، محمد الأمين. ١٩٩٥. "*الأدلة الْجِنَائِيّة الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات*". السعودية: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ج ١٧. العدد ٣٣. ص ١٠٥.

(٥) كامل، محمد فاروق عبد الحميد. ١٩٩٩. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ط١. ص١٨٥.

(٦) Charless R. Swanson, Neil Chamelin and Leonard Territo, Criminal Investigation (٧th , ed.) londom; Me Graw Hill, ٢٠٠٠ , P.٦٥٨.

بالحواس[١]. ومن جهة أخرى فإنَّ الأثر أعم وأشمل من الدليل الجنائي، حيث إنَّ هذا الأخير مرتبط فقط بماديات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[٢]، ومنه يمكن القول إنه ليس كل أثر يمكن اعتباره دليلًا جنائيًا، والعكس صحيح.

وبالنظر إلى غالبية التشريعات نجد أنها لم تعرف الدليل، وإنما اكتفت بتعداد الأدلّة ، سواء كان هذا التعداد على سبيل الحصر، أو المثال، إلا أنَّ هناك بعض القوانين التي عرفته مثل: قانون أسس الإجراءات الْجِنَائِيّة الروسية، إذ عرّف الأدلّة بأنها: "المعلُومات الحقيقية التي على ضوئها يحدد المحقق، أو المحكمة وفقًا للطرائق المقررة قانونًا توافر أو تلف فعل خطر اجتماعيًا، وتأثيم الشخص الذي ارتكب الفعل"[٣]. فقد تعددت وجهات نظر القانونيين في معنى الدليل، ومن التعريفات ما جاء به الخبراء الذين عرفوه بأنه: "البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثْباتِ صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين المقنع في واقعة محل خلاف"[٤]، وعرفها البعض: "الوسيلة التي يستعين بها القَاضِي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد: هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها"[٥]، كما يقصد بالدليل أو العمل الإجرائي: كل إظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة أو من أجلها يؤدي مباشرة إلى التأثير في تطور رابطة الخصومة، أو بمعنى آخر: هو كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف إلى إعدادها أو له قيمة في الخصومة– أيًّا كانت طبيعته أو معناه– نظمه القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي فيها[٦]، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة

---

(١) عبد الحميد، محمد فاروق. ١٩٩٩. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. ص ١٨٥.

(٢) عنب، محمد. ١٩٩١. *معاينة مسرح الجريمة*. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص١٨١.

(٣) حسين، سامي جلال فقي. ٢٠١١. *الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي*. مصر: دار الكتب القانونية. ص١٦.

(٤) مريم، أحمد مسعود. ٢٠١٣. *آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٩-٠٤*. (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٨١.

(٥) زكي، ناصر إبراهيم محمد. ١٩٨٧. "*سلطة القاضي الْجِنَائِيّ في تقدير الأدلة*" . (رسالة دكتوراة) جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. غزة. ص ٢١١.

(٦) ضياء الدين، أحمد. ١٩٨٣." *مشروعية الدليل في المواد الْجِنَائِيّة*" . (رسالة دكتوراة). دار النهضة العربية. جامعة عين شمس. كلية الحقوق. مصر. ص ٤٧٣ وما بعدها.

التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القَاضِي بطريقة سائغة يطمئن إليها[١]، وهو أداة الإثبات[٢]عمومًا. كما أنَّ الدليل هو: "الوسيلة المتحصلة بالطرائق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها"[٣]. والدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقًا لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه[٤].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أنَّ أغلب هذه التعريفات تتمحور حول الوصول للحقيقة، باستعمال المنطق السليم، سواء كان المنطق القانوني، أو العقلي، فهو وسيلة القَاضِي التي يصل من خلالها للحقيقة، ويكون بها اقتناعه، فالدليل الْجِنَائِي عبارة عن معلومة يثبت من خلالها ارتكاب الشخص للجريمة، أو عدم ارتكابه لها، فهو عنوان الحقيقة التي من خلالها يثبت الأمر أو يدحض، ومن خلال النظر في الواقع من جهة، وكذا النظر في القانون من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي بالدليل الْجِنَائِيّ الرقمي:

بعد أنْ عرّفنا الدليل بشكل عام والدليل الْجِنَائِي بشكل خاص، يمكن لنا أنْ نعرف الدليل الْجِنَائِي الرقمي بوصفه نوعًا مميزًا من أنواع الدليل الجنائي. فيعرف البعض[٥] الدّليل الرَّقْمِي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحَاسِب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء. وهو مكون رقمي لتقديم معلُومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات

(١) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. ٢٠٠٣. الإثبات الْجِنَائِيّ *بالقرائن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص١٩٨.

(٢) مفهوم "الإثبات" أوسع من كلمة "دليل"، فالإثبات: أكثر عمومية، ويشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة، والدليل: مجموعة من الحقائق التي تقدم للمحكمة ويتم استخدامها لتبرئة أو لإدانة المتهم.

(٣) سيف، محمد عبيد سعيد. ٢٠١٠. "*مشروعية الدليل في المجالين الْجِنَائِيّ والتأديبي*". دراسة مقارنة. بالتطبيق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. (رسالة دكتوراة). أكاديمية مبارك للأمن. كلية الدراسات العليا. مصر. ص١٣٦.

(٤) خليل، أحمد ضياء الدين محمد. ٢٠٠٤. *قواعد الإجراءات الْجِنَائِيّة ومبادئها في القانون المصري*. مصر: طبعة كلية الشرطة. ص٣١٦.

(٥) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. ٢٠٠٦. *البحث والتحقيق الْجِنَائِيّ في جرائم الحاسب الآلي*. مصر: دار الكتب القانونية. ص٨٨.

والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"[١].

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدّليل الرَّقْمِي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحَاسِب الآلي، ولا شكَّ أنَّ ذلك فيه تضييق لدائرة الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فهي كما يمكن أنْ تستمد من الحَاسِب الآلي فمن الممكن أنْ يتحصل عليها من أيّ آلة أخرى، فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة، والتي تعتمد التقنية الرَّقْمِيَّة في تشغيلها يمكن أنْ تكون مصدرًا للدليل الْإِلِكْتُرونِي.

وهناك مَن عرّفه بأنه: يشمل جميع المعلُومات والبيانات الرَّقْمِيَّة التي يمكن أنْ تثبت أنَّ هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرَّقْمِيَّة هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلُومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة، أو أنه عبارة عن مجموعة من معلُومات أو بيانات ذات قيمة في التحقيق، والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر جهاز إلكتروني[٢]. وعرّفته مجموعة العمل الدولية (The scientific Working Group Digital Evidence) بأنه: مجموعة المعلُومات القيمة التي تخزن أو ترسل في شكل رقمي[٣].

في حين عرّفه البعض الآخر [٤] بأنه: "الدليل الذي يجد له أساسًا في العالم الافتراضي، ويقود إلى الجريمة".وعُرّفت كذلك بأنها" الأدلّة التي تشمل جميع البيانات الرَّقْمِيَّة التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد أُرْتُكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرَّقْمِيَّة هي مجموعة الأرقام التي تُمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة)[٥].

وعرّف أخر الدليل الجنائي الرقمي بأنه: (الدّليل الرَّقْمِي يمكن أن يكون أي معلومة محررة أو مخزنة في شكل معالج رموز و أرقام حيث يستخدمها الحاسوب في إنجاز مهمة ما)[٦].

---

(١) عرف القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلُومات الاتحادي بدولة الإمارات في المادة الأولى منه: البرنامج المعلُوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلُومات ومعدة لإنجاز مهمة ما، كما عرف في ذات المادة نظام المعلُومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلُومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك.

(٢) Amanda Hoey-Analysis of the police and criminal evidence act sec.٦٩/computer generated evidence-WEB Journal of Current Legal Issues UK ,١٩٩٦ Issue١,p. ١. Available online at: http//webjcli:ncl. Uk/Issues/hoey.html.

(٣) Casey, E. (٢٠١١). Digital evidence and computer crime: Forensic science, computers, and the internet. Academic press.

(٤) بن يونس، عمر محمد. ٢٠٠٤. "الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت". (رسالة دكتوراة). كلية الحقوق. جامعة عين شمس. مصر. ص٩٦٩.

(٥) Eoghan Casey, Digital Evidence and computer crime, London : academic press,٢٠٠٠,p.٢٦٠.

(٦)Harley Kozushko , Digital Evidence , Sunday , November ٢٣ , ٢٠٠٣ , Its available on line at : http://infohost.nmt.edu/~sfs/Students/HarleyKozushko/Papers/DigitalEvidencePaper.pdf.

وكذلك عرّفه البعض بأنه: "هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلُوماتيّة الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحَاسِب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثْباتِ وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"(١). وترجع تسمية الدّليل الرَّقْمِي إلى أنَّ البيانات داخل الوسط الافتراضي، سواء كانت صورًا أو تسجيلات أو نصوصًا تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (١ أو ٠)، ويتم تحويل هذه الأرقام عند تعرضها لتكون في شكل صورة أو مستند، أو تسجيل(٢).

وعرّفته المنظمة الدولية لأدلّة الحَاسُوب (IOCE) لأول مرة في مارس ٢٠٠٠ بقولها: "هو المعلُومات المخزنة أو المتنقلة في شكل ثنائي، والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"(٣)، ثم عرّفته في أكتوبر ٢٠٠١ بأنه: "المعلُومات ذات القيمة المحتملة، والمخزنة والمنقولة في صورة رقمية"(٤).

وبالنسبة للتعريف الوارد في سنة ٢٠٠١ فله تقريبًا المعنى نفسه المتبنى من قبل التعريف العلمي العامل على مستوى الأدلّة الرَّقْمِيَّة (SWGDE) باعتبار هذا الأخير أنشئ لتوحيد الجهود التي تقوم بها هذه المنظمة، وتطوير مختلف التخصصات والمبادئ التوجيهية للمحافظة على هذا النوع من الأدلّة ودراستها(٥).

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن لنا القول بأنَّ أغلب التعريفات قد جانبت الصواب حين قدمت لنا وصفًا للدليل الجِنَائِي الرقمي من حيث تكوينه، وذلك بأنه عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل لنا معلُومات أو بيانات مختلفة، إلا أنه يعاب عليها في بعض الأحيان أنها اعتمدت فقط على الأدلّة المستخلصة من أجهزة الحَاسِب الآلي أو شبكة الإنترنت(٦)، في حين أنه يمكن الحصول

---

(١) فرغلي عبد الناصر و المسماري محمد. ٢٠٠٧. " الإثبات الجِنَائيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية. ص١٣.

(٢) عبد المطلب ممدوح و جاسم زبيدة و العزيز عبد الله. ٢٠١٣. *نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر*. منشور ضمن أعمال مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية) كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ٥-٢٠٠٣/١٢/١٠. ج ٥. ص٢٢٣٧.

(٣) مريم. ٢٠١٣. *آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٤/٠٣*. ص٢.

(٤) المرجع نفسه. ص ٨٢.

(٥) بن قارة. ٢٠١٠. حجيّة *الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص ٥٥.

(٦) الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت*. ص٢٣٠.

على الأدلّة الجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة من الهواتف المحمولة الذكية، أو أجهزة تحديد المواقع G.P.S أو أي جهاز آخر يتميز بخصائص معينة أهمها التخزين أو المعالجة.

ومن جهة أخرى، يُعاب أيضًا على التعريفين الذي أتى بهما كل من مجموعة العمل العلمية للأدلّة الرَّقْمِيَّة ومنظمة الدولية لدليل الحاسوب، أنهما لم يوضحا المقصود بالشكل الثنائي للدليل الجِنَائِيّ الرقمي، وإهمالهما لماهيّة المعلُومات الموصوفة بأنها دليل رقمي. وعليه؛ تفاديًا لهذه العيوب التي شابت التعريفات السابقة، يمكننا القول بأنَّ الدليل الجِنَائِيّ الرقمي هو الدليل المستخلص من أجهزة الحَاسِب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلُومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلُومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة(١)، ومنه، فهذا التعريف المقترح يعطي مفهومًا شاملًا للدليل الجِنَائِيّ الرَّقْمِي من حيث استخلاصه، حيث إنه لا يشمل فقط الأدلّة المستخلصة من أجهزة الحَاسِب الآلي فقط، ومن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنية والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء المتخصصين جمعها وتحليلها عبر وسائل وأساليب تقنية، لتشكل في الأخير دليلًا جنائيًا رقميًا صالحًا للإثبات(٢).

الفرع الثالث: طبيعة الدّليل الرَّقْمِي وخصائصه

إنَّ دليل الإثبات في القانون ليس له أي طابع موحد أو نموذجي، ولذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع؛ نظرًا لِمَا تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية.

أولًا: طبيعة الدّليل الرَّقْمِي : إنَّ مسألة الطبيعة التي عليها الدّليل الرَّقْمِي تثير النقاش في ثلاث مسائل، وهي كالآتي:

(١) مدين، محمود. ٢٠٢٠. فن التحقيق والإثبات في الجَرَائِم الإلكترونية. مصر: المصرية للنشر والتوزيع. ط١.

(٢) عبد المطلب. ٢٠١٥. " الإثبات الجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية*" . ص٦ .

أ. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة الافتراضية. ب. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة المادية. ج. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة المزدوجة.

وكل هذه المسائل تثير جدلًا واسعَ النقاش، حيث تبرز أهمية الدّراسة في طبيعة الدّليل الرَّقْمِي وأداة التواصل بين سلطات الضبط القضائي والتحقيق وأيضًا المحاكمة، وبين الواقعة المعدة في القانون جريمة، وعليه؛ يجب أنْ تكون العلاقة واضحة في القانون بين الدّليل الرَّقْمِي وطبيعة الواقعة فيما إذا كانت افتراضية أو مادية أو مزدوجة(١).

أ. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة الافتراضية

تعرف الواقعة الافتراضية بأنها: تلك الواقعة التي تبدأ وتنتهي في إطار العالم الافتراضي، فهذه الواقعة تشكل البناء الحقيقي للجريمة الافتراضية في صورتها المثالية. والعلاقة بين الدّليل الرَّقْمِي ، والجريمة الافتراضية تظهر في أنَّ كليهما يعد صورة للآخر، فالدّليل الرَّقْمِي هو الواقعة الرَّقْمِيَّة ذاتها، وإنْ كانت التقنية تمثل وسيلة ضبط هذا الدليل، ذلك لا يعني أنَّ التقنية في حد ذاتها هي التي تحدد صفة التجريم في الواقعة، فالذي يحقق صفة التجريم والواقعة الافتراضية هو قانون العقُوبات فقط، وتسري هذه الفاعلية التقليديّة على التجريم عبر الإنترنت(٢). وتطبيقًا لهذا القول، فإنَّ جريمة الاختراق مثلًا: يتبع في ارتكابها من ناحية واكتشافها من ناحية أخرى التقنية ذاتها؛ أي تكنولوجيا المعلُومات، حيث يقوم الهكر بالاختراق باستخدام ذات التقنية التي يجب على جهات الضبط والتحقيق استخدامها لكشف واقعة الاختراق المذكورة(٣).

ب. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة المادية: يحدث في بعض الأحيان بأنْ تتم واقعة مادية (جريمة)، وتتم الاستعانة بالحوسبة الرَّقْمِيَّة من أجل الكشف عنها، وفي هذه الحالة فإنَّ الواقعة تساهم بشكل فعّال في كشف الواقعة المادية، بحيث يصبح الدّليل الرَّقْمِي دليلًا له وجود في كشف الواقعة المادية(٤).

---

(١) الحمداني ميسون و الموسوي علي . ٢٠١٦." *الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصومة المعلُوماتيّة أثناء إثبات الجريمة*" . جامعة النهرين. كلية الحقوق. العراق. ص٢٠.

(٢) المرجع نفسه. ص٢١.

(٣) بن يونس. ٢٠٠٤. "الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت. ص٨.

(٤) بن قدوم، سوهيل وليدية بسام. ٢٠١٧-٢٠١٨. " *الدليل الرقمي في الإثبات الْجِنَائِيّ* " . جامعة عبد الرحمن ميرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٨.

فمثل هذه القضايا تعتمد على علاقات التخزين الرقمي في الواقع، ولكي يتم الكشف عن الدّليل الرَّقْمِي ، ويقدم للقضاء، يجب الاعتماد على ضرورة القيام باتخاذ إجراءات ملائمة ومشروعة، وإلا فقد الدليل مفهومه في القانون وأصبح واقعة مادية صرفة لا تصلح للتقاضي، كما هو الشأن في اتخاذ الإجراءات الملائمة لاستصدار إذن التفتيش أو القيام بأخذ موافقة المالك وحائز الجهاز أو الشبكة كتابة وتصديق شهود على ذلك، وبهذا يصح القول بأنه كلما كان هناك واقعة مادية غير مشروعة، فإنه من الممكن الاستعانة بإجراءات الكشف عن الدّليل الرَّقْمِي للتدليل على حدوث الواقعة.

ويجب في مثل هذه الحالات التدقيق في الإجراءات، مثلًا: يجب أنْ يتضمن إذن التفتيش تخصيص بند فيه يسمح بتفتيش مخصص في الحواسيب والشبكات والأقراص... إلخ، والتخصيص يعني تفصيل هذا البند بدقة متناهية حتى لا يكون إجراء التفتيش باطلًا، بالتالي يتعرض الدّليل الرَّقْمِي ذات الدفع بالبطلان، وهنا تظهر أهمية التمييز بين إجراءات الكشف عن الدّليل الرَّقْمِي في الواقعة المادية، حيث تبدأ إجراءات الكشف عن الدليل من إجراء استصدار إذن التفتيش مع ملاحظة فرق كبير بين تضمن إذن التفتيش بند يسمح بتفتيش الحواسيب والبحث فيها، وبين التحفظ على المواد الحاسوبية والرَّقْمِيَّة لكي يتم نقلها إلى الحجرة المختصة بإجراء التفتيش واستخراج الدّليل الرَّقْمِي والتحفظ عليه تمهيدًا لتقديمه وعرضه على الجهات القضائية الفاصلة في النزاع، فمثل هذه المسألة محل دفع أمام القضاء إذ لم يتم مراعاتها والدفع فيها من الدفوع الموضوعية التي يجب على القضاء التعرض لها، وإلا فقد الحكم تسبيبه الصحيح وأصبح عرضة للنقض[١].

ج. الدّليل الرَّقْمِي والواقعة المزدوجة:

الواقعة المزدوجة التي يكشف عنها الدّليل الرَّقْمِي في مدى قدرة الاستعانة بالحواسيب لارتكاب جرائم مادية ممزوجة بطابع رقمي، وهنا سوف يكون الدليل شراكة بين الماديّة والرَّقْمِيَّة. وفي كل الأحوال ليس من

(١) بن يونس. ٢٠٠٤. "الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت. ص١٠.

السهولة بمكان الحصول على تصنيف متكامل لموضوع العلاقة بين الدّليل الرَّقْمِي والواقعة المزدوجة، وإنما يتوقف الأمر على مراعاة الطابع المصلحي فيها من حيث مكافحة الإجرام والتبليغ عن الجَرَائِم ومرتكبيها(١).

ثانيًا: خصائص الدّليل الرَّقْمِي

للدليل الْإِلِكْتُرونِي خصائص تميزه عن باقي الأدلّة الْجِنَائِيّة التقليديّة باعتبار الدّليل الرَّقْمِي وليد البيئة الْإِلِكْتُرونِيَّة الحديثة في العالم الافتراضي، وارتباطه بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، واختلافها عن الجَرَائِم التقليديّة، ولهذا يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الأدلّة الأخرى، ومنها:

أ. الدّليل الرَّقْمِي دليل علمي غير مرئي:

حيث يتكون من بيانات ومعلُومات غير ملموسة، ويتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات الْإِلِكْتُرونِيَّة، وباستخدام برامج ونظم خاصة، وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها؛ لكونه من طبيعة تقنية المعلُومات، ولأجل ذلك فإنَّ ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني، فلا يجب أنْ يخرج هذا النوع من الأدلّة عمّا توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه(٢). يتطلب في استخلاص الدليل الْجِنَائِي الرقمي وتحليله طرائق غير تقليديّة، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحَاسِب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة(٣).

وعليه؛ عندما يتم البحث عن الدليل الْجِنَائِيّ الرقمي، يجب أنْ تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي Geographic Information systems الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلُوماتيّة ككل(٤). وبناءً على هذه الخاصية يمكن القول إنه لا يمكن الحصول على الدليل الْجِنَائِيّ الرقمي أو الاطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، ويعود ذلك للمنشأ الذي تكوّن فيه هذا الدليل.

---

(١) الحمداني وآخرون. ٢٠١٦." *الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلُوماتيّة أثناء إثبات الجريمة* ". ص٢٢.

(٢) بوكر، رشيدة. ٢٠١١." *الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري* " . دمشق: مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية. ج ٢٧. العدد١.

(٣) آل ثنيان. ٢٠١٢. " *إثبات الجريمة الإلكترونية* " . ص ٧٤.

(٤) بن يونس، عمر. ٢٠٠٦. *الدليل الرقمي*. مصر: د.ن . ص٧.

ب. الدّليل الرَّقْمِي غير ملموس (ذو طبيعة تقنية):

الدّليل الرَّقْمِي ليس بدليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة، فهو دليل غير ملموس، ويتمثل في بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة، هذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة مثل الجَرَائِم التي ترتكز على البريد الإلكتروني في ارتكابها، إذ قد يكون من الصعب على جهات التحري تحديد مصدر المرسل في بعض الأحيان، والطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني تقتضي أنْ يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، سواء كانت الجريمة المرتكبة احتياليًا على بنوك أو مؤسسات مالية، أو كانت الجريمة قذفًا وسبًا أو تشهيرًا علنيًا في حلقات النقاش أو القوائم التراسلية وغيرها(١).

إنَّ الأدلّة الرَّقْمِيَّة ذات طبيعة تقنية وفنية، وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، ويتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحَاسِب الآلية(Hard Ware)، واستخدام نظم برامجية حاسوبية(٢)(Soft Ware)، فالدليل الإلكتروني- وكما أسلفنا عبارة عن مجالات مغناطسية- ومن ثم فإنَّ ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أنَّ هذا التجمع يعد هو الدليل، بل إنَّ هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرَّقْمِيَّة إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة(٣).

ت. صعوبة التخلص منه:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدّليل الرَّقْمِي ، والتي تميزه عن غيره من الأدلّة التقليديّة، فيمكن للجاني أنْ يتخلص بكل سهولة من الأوراق التي تحمل دليل إدانته بحرقها، أو بمسح بصماته من موضعها أو التخلص من الشهود، أما بالنسبة للأدلّة الرَّقْمِيَّة فإنَّ الحال غير ذلك، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها أو إتلافها، وذلك عن طريق العديد من البرامج الخاصة، مثل: (Recover Lost Data) و

---

(١) Hoey, A. (١٩٩٦). Analysis of the Police and Criminal Evidence Act, s. ٦٩-Computer generated evidence.

(٢) فرغلي وآخرون. ٢٠٠٧. " الإثبات الجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . ص١٤.

(٣) الجملي، طارق محمد. ٢٠١٥. "*الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجِنَائِيّ* " . ليبيا: مجلة الحقوق. جامعة بنغازي. ج ١٢. ص٦.

(Rescue Box) وسواء استخدم الجاني أمر المحو (Delete) أو قام بإعادة تشكيل القرص عن طريق تقنية (Format)، وهذا ما يشكل على الجاني صعوبة في إخفاء جريمة والتخفي منها عن أعين العدالة والأمن[١].

ث. قابل للنسخ:

تتيح التقنية المعلُوماتيّة استخراج نسخ من الأدلّة الجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر في الأدلّة الجِنَائِيّة التقليديّة، مما يشكل ضمانة فعالة لعدم إتلاف الدليل أو فقده أو تلفه[٢]. فطريقة نسخ الدليل الإلكتروني من أجهزة الحَاسُوب تقلل أو تعدم تقريبًا مخاطر إتلاف الدّليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء[٣]، وهذا ما جعل المشرّع البلجيكي بمقتضى قانون ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م يقوم بتعديل لقانون التحقيق الجِنَائِيّ (Code Destruction Criminal) بإضافة المادة (٣٩ Bis) التي سمحت بضبط الأدلّة الرَّقْمِيَّة مثل: نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[٤].

ح. سهولة إخفاء الأدلّة الرَّقْمِيَّة :

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدّليل الرَّقْمِي، والتي تميزه عن غيره من الأدلّة التقليديّة، فيمكن للجاني أنْ يتخلص بكل سهولة من الأوراق التي تحمل دليل إدانته بحرقها، أو بمسح بصماته من موضعها أو التخلص من الشهود، أما بالنسبة للأدلّة الرَّقْمِيَّة فإنَّ الحال غير ذلك[٥]، حيث يمكن للأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها؛ مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الإلكتروني بالمقارنة مع الدليل التقليدي، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تمّ حذفها أو إلغاؤها، سواء تمّ ذلك بالأمر (delete)،

---

(١) بلجراف، سامية. ٢٠١٥. " *سلطة القاضي الجِنَائِيّ في قبول وتقدير الدليل الرقمي* ". ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلُوماتيّة بين الوقاية والمكافحة. الجزائر: جامعة محمد خيضر. ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥. ص٤٥.

(٢) بن قارة. ٢٠١٠. *حجيّة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص٦٤.

(٣) Alan M. Gahtan, Electronic Evidence, Thomas Canada Limited, ١٩٩٩, p.٧٥.

(٤) فرغلي وآخرون. ٢٠٠٧. " الإثبات الجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . ص١٥.

(٥) بلجراف. ٢٠١٥. " *سلطة القاضي الجِنَائِيّ في قبول وتقدير الدليل الرقمي* ". ص ٤٥.

أو حتى لو عمل إعادة التهيئة أو التشكيل للقرص الصلب (hard disk) باستخدام الأمر (format) والبرامج التي تمّ إتلافها أو إخفائها، سواءً كانت صورًا أم رسومًا أم كتابات أم غيرها (فإنَّ الملف الذي تمّ حذفه يمكن استرداده باستخدام أداة استرداديه للملفات المحذوفة undeleted tool)[١]، مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة طالما وصل علم رجال البحث والتحقيق الْجِنَائِي بوقوع الجريمة[٢]، بل إنَّ محاولة الجاني محو الدليل الإلكتروني بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث إنَّ قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة، وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده[٣].

ويترتب على هذه الخاصية مسائل مهمة في القانون أبرزها على الإطلاق مسائل التخلص من الدليل، وعلى الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون.

ج. الدّليل الرَّقْمي دليل متنوع ومتطور:

فيما يخص التنوع المتعلق بالدّليل الرَّقْمِي، نجد أنه يظهر بطريقة علنية في هيئات مختلفة الأشكال، كأنْ يكون بيانات غير مقروءة، كما هو الأمر في حالة المراقبة عبر الشبكات والخوادم، وقد يكون الدليل الإلكتروني مفهومًا للأشخاص كما كان وثيقة معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي، أو أنْ تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني، وهذه الخاصية تستوجب مواكبة التطور في عالم التكنولوجيات[٤].

والأدلّة الرَّقْمِيَّة متطورة بطبيعتها ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال، غير معترفة بحدود الزمان والمكان، وتعتمد الأدلّة الْجِنَائِيّة على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة، ومن خلال الدليل الإلكتروني يمكن رصد المعلُومات عن الجاني وتحليلها في الوقت ذاته، فالدليل

(١) بن يونس. ٢٠٠٦. *الدليل الرقمي*. ص ٤٧.

(٢) فرغلي وآخرون. ٢٠٠٧. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*. ص١٥.

(٣) الجملي. ٢٠١٥. "*الدليل الرقمي في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ* ". ص٦.

(٤) عزات، فتحي محمد أنور. ٢٠١٠. *الأدلة الإلكترونية وفي المسائل الْجِنَائِيّة والمعاملات المدنية والتجارية*. مصر: دار الفكر. ص٦٥١وما بعدها.

الإلكتروني يمكنه أنْ يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكاته، وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا؛ فإنَّ البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي من هذه الناحية(١).

كما نجد أنَّ الدّليل الرَّقْمِي يمتاز بالسعة التخزينية العالية، فآلة الفيديو الرَّقْمِيَّة يمكنها تخزين مئات الصور، ودسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، بالإضافة إلى أنَّ الدّليل الرَّقْمِي له خاصية رصد المعلُومات عن الجاني وتحليلها في الوقت ذاته، ومن خلال إمكانية تسجيله لتحركات الفرد، وتسجيل عاداته وسلوكاته وبعض الأمور الشخصية، لذا؛ فإنَّ البحث الجْنَائِي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي(٢).

خ. الأدلّة الرَّقْمِيَّة ليست أقل مادية من الأدلّة المادية:

حيث تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن؛ وذلك لأنَّ مصطلح الدّليل الرَّقْمِي يشمل جميع أشكال وأنواع البيانات الرَّقْمِيَّة الممكن تداولها رقميًا، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة.

د. الدّليل الرَّقْمِي ذو طبيعة ثنائية:

تعد الطبيعة الثنائية التي يختص بها الدّليل الرَّقْمِي امتدادًا للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضًا امتدادًا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما سبق ذكره، لذا فالمعلُومات والبيانات التي تشكل لنا دليلًا جنائيًا رقميًا تكون في الأصل شكلًا ثنائيًا أو رقميًا، ومرد ذلك أنَّ الحَاسِب الآلي أو أي جهاز آخر له خصائصه نفسها، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلُومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها(٣).

---

(١) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. ٢٠٠٣. *استخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجَرَائِم على الكمبيوتر والمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية وأنظمة أكاديمية شرطة دبي*. الإمارات العربية المتحدة: مركز البحوث والدراسات. العدد ٤. المحور الأمني والإداري. ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) بن قارة. ٢٠١٠. حجيّة *الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص ٦٤.

(٣) العتيبي، سليمان غازي. ٢٠١٠. *درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجَرَائِم المعلُوماتيّة لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة*. (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. السعودية. ص٣٥.

ومنه، فمضمون الطبيعة الثنائية للدليل الْجِنَائِي الرقمي، هو اختزال البيانات أو المعلُومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية[١]، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (٠)، ورقم واحد (١)[٢]، ومثال ذلك أنَّ الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (١١٠٠٠١١٠)، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحَاسِب الآلي وكذا الأجهزة الرَّقْمِيَّة، حيث إنَّ لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثنائي الرقمي، والتي تسمى في الأصل لغة الآلة[٣].

هذه الخصائص أكسبت الدليل الالكتروني طابعًا مميزًا جعلته الأفضل لإثْباتِ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، مثل جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية؛ لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، وكذلك يصلح لأنْ يكون دليل إثبات في الجَرَائِم التقليديّة، ففي الجَرَائِم المرتكبة بواسطة الحَاسُوب مثل جرائم غسل الأموال أو تهريب المخدرات، لا صلة في هذه الجَرَائِم بين الجريمة والحاسوب إلا من حيث الوسيلة؛ أي: إنه الوسيلة لارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من عدم اتصال الجريمة بالحاسوب في مثل هذه الحالات فإنَّ الدليل الإلكتروني يصلح ليكون دليلًا لإثباتها[٤].

وبالنظر أيضًا إلى كل هذه الخصائص، نجد أنه يجب العمل على تطوير كل ما يتعلق بهذا الدليل، بوصفه أنه دليل علمي، عن طريق المواكبة الحديثة، وأيضًا فيما يخص إجراءات جمعه ودراسته وتحليله، لتتماشى مع طبيعة الدليل الإلكتروني، وأيضًا أنه نوع من الأدلّة له مميزات خاصة تستوجب التعامل معه بطريقة خاصة.

---

(١) عبد المطلب. ٢٠٠٦. *البحث والتحقيق الْجِنَائِيّ الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ٢٢.

(٢) Carrier, B. (٢٠٠٥). File system forensic analysis. Addison-Wesley Professional.

(٣) عبد المطلب. ٢٠١٥." الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية* ". ص٩ وما بعدها.

(٤) عريقات، سهى إبراهيم داود. د.ت. "*الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ* ". جامعة القدس. كلية الحقوق. فلسطين. ص١٩.

المطلب الثاني: أنواع الدّليل الرَّقْمِي وتقسيماته

إنَّ تقييم أي نظام قانوني لا يمكن أنْ يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوّم تصورًا واضحًا لذلك النظام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبعد أنْ قام الباحث بتعريف الدّليل الرَّقْمِي في المطلب السابق، فإنه من الواجب تناول أنواع الدّليل الرَّقْمِي وأشكاله وتقسيماته في هذا المطلب، لذلك فإننا سنتناول أنواع الدّليل الرَّقْمِي وأشكاله في الفرع الأول، ومن ثم تقسيمات الدّليل الرَّقْمِي في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: أنواع الدّليل الرَّقْمِي وأشكاله:

إنَّ التعريف بالدليل الإلكتروني يحتم علينا تحديد أنواعه وأشكاله حتى يتسنى فهم الهيئة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد؛ لذا سنتناول أولًا أنواعه ثم نحدد الأشكال التي يبدو عليها هذا الدليل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أنواع الدّليل الرَّقْمِي : يمكن تقسيم الدّليل الرَّقْمِي لنوعين رئيسين، هما:

١ .أدلّة أعدت لتكون وسيلة إثبات: وهذا النوع من الأدلّة الرَّقْمِيَّة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. السجلات التي تمّ إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيًا، وتعد هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل: سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسِب الآلي(١).

ب. السجلات التي جزء منها تمّ حفظه بالإدخال، وجزء تمّ إنشاؤه بواسطة الآلة، ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة، وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات(٢).

٢ .أدلّة لم تعد لتكون وسيلة إثبات: وهي تلك الأدلّة التي تنشأ دون إرادة الشخص؛ بمعنى أنه يتركها دون أنْ يكون راغبًا في وجودها، ويسمى هذا النوع من الأدلّة بالبصمة الرَّقْمِيَّة أو الآثار المعلُوماتيّة الرَّقْمِيَّة،

---

(١) ابراهيم، خالد ممدوح .٢٠٠٩. *الجَرائِم المعلُوماتيّة* . الإسكندرية: دار الفكر العربي. ص٢.

(٢) جفال، يوسف . ٢٠١٦-٢٠١٧." *التحقيق في الجريمة الإلكترونية* " . (رسالة ماجستير). جامعة محمد بوضياف. الجزائر. ص٢٧.

وهي تتجسد في الآثار التي يرتكبها مستخدم النظام المعلُوماتي بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وجميع الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلُوماتي وشبكة الاتصالات(١).

والواقع أنَّ هذا النوع من الأدلّة لم يعد أساسًا للحفظ من قبل مَن صدر عنه، غير أنَّ الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلّة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجري عبر الإنترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك(٢)، وبذلك تبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

- النوع الثاني من الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة هو الأكثر أهمية من النوع الأول؛ لكونه لم يعد أصلًا ليكون أثرًا لمن صدر عنه، لذا فهو في العادة سيتضمن معلُومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.
- يتميز النوع الأول من الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة بسهولة الحصول عليه؛ لكونه قد أعد أصلًا لأنْ يكون دليلًا على الوقائع التي يتضمنها، في حين يكون الحصول على النوع الثاني من الأدلّة باتباع تقنية خاصة لا تخلو من صعوبة وتعقيد.
- لأنَّ النوع الأول قد أعدّ كوسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقًا، وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه، وعلى عكس النوع الثاني حيث لم يعد ليحفظ ما يجعله عرضة للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلًا(٣).

ثانيًا: أشكال الدّليل الرَّقْمِي : يتخذ الدّليل الرَّقْمِي ثلاثة أشكال رئيسة هي (الصور الرَّقْمِيَّة ، التسجيلات، النصوص المكتوبة)، ونتناول هذه الأشكال على النحو الآتي:

---

(١) نعيم، سعيداني. ٢٠١٢-٢٠١٣." *آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلُوماتيّة في القانون الجزائري*" . رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. الجزائر. ص١٢٩.

(٢) حجازي. ٢٠٠٩. *الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص٦٣ وما بعدها.

(٣) عبد المطلب. ٢٠٠٦. *البحث والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص١٠٨ وما بعدها.

١.الصور الرَّقْمِيَّة: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أنَّ الصورة الرَّقْمِيَّة تمثل تكنولوجيا بدلية للصورة الفوتوغرافية التقليديّة، وهي قد تبدو أكثر تطورًا ولكنها ليست بالصورة الأفضل من الصور التقليديّة(١).

٢.التسجيلات الصوتية: وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرَّقْمِيَّة ، وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف... إلخ.

٣.النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرَّقْمِيَّة ، ومنها: رسائل البريد الإلكتروني، ورسائل الهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحَاسِب الآلي... إلخ.

الفرع الثاني: تقسيمات الدّليل الرَّقْمِي :

تختلف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عن الجريمة العادية في كون الأولى تتم في بيئة غير مادية عبر نظام حاسب آلي، أو شبكة المعلُومات الدولية(الإنترنت)، حيث يمكن للجاني عن طريق (نبضات إلكترونية رقمية) لا ترى أنْ يعبث في بيانات الحَاسِب أو برامجه، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءًا من الثانية، كما يمكن محوها في زمن قياسي كذلك قبل أنْ تصل يد العدالة إليه؛ مما يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجَرَائِم، حيث تغلب الطبيعة الْإِلِكْتُرونِيَّة على الدليل المتوافر، إلا أنَّ لهذا الأخير ميزة التنوع، فلا يأتي على صورة واحدة، بل توجد له العديد من الصور والأشكال(٢).

وفي هذا الصدد، نجد نوعين من التقسيمات للأدلّة الرَّقْمِيَّة، بالإضافة إلى تقسيمات أخرى، ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، حيث سنتناول أولًا التقسيمات الفقهية للدليل الإلكتروني، في حين خصصنا ثانيًا للتقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الإلكتروني، أما ثالثًا فتطرقنا من خلاله إلى بعض التقسيمات الأخرى لهذا الدليل.

---

(١) عبد المطلب، ممدوح. ٢٠٠٥. *أدلة الصور الرقمية في الجَرَائِم عبر الكمبيوتر*. دبي: ص ٩ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن الفارق بين النوعين هو فارق تقني يتعلق بالأسلوب الذي تعمل به كلا الآلتين.

(٢) جاد، نبيل عبد المنعم. ٢٠٠٥. *جرائم الحاسب الآلي*. بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم الإلكترونية. دبي: مطبعة بن دسمال. مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة دبي. ص١٢٨.

أولًا: التقسيمات الفقهية للدليل الرَّقْمِي: إنَّ فقهاء القانون الْجِنَائِيّ لم يتوسعوا في دراسة الدّليل الرَّقْمِي ، ومراد ذلك للحداثة النسبية لهذا الدليل من جهة، وتطوره بصفة دائمة من جهة أخرى، ومن المحاولات الفقهية أنه تمّ تقسيم الدّليل الرَّقْمِي لأربعة أقسام[١]، والتي قسّمناها إلى أربع فقرات: الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بجهاز الحَاسُوب وشبكاته في (الفقرة الأولى)، و الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بالإنترنت في (الفقرة الثانية)، والأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلُومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلُومات في (الفقرة الثالثة)، و الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلُومات في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الأدلّة الرَّقْمِيَّة المتعلقة بجهاز الحَاسُوب وشبكاته:

وهي تتماشي مع جرائم الحَاسُوب الواقعة على أجهزة الحَاسُوب بسلوك غير مشروع، سواءً كان هذا الأمر على المكونات المادية له[٢]، أو المكونات المعنوية[٣]، أو قواعد البيانات الرئيسة مثل: إتلاف مكونات الحَاسُوب كالشاشات.

الفقرة الثانية: الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بالإنترنت:

وهي تتطابق مع جرائم الإنترنت، وهي أيضًا سلوك غير مشروع على آلية نقل المعلُومات بين مستخدمي الشبكة المعلُوماتيّة مثل: الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين غير دقيقة للدخول للشبكة العالمية للمعلُومات وغيرها.

الفقرة الثالثة: الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلُومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلُومات:

وهي متعلقة بالجَرَائِم التي ترتكب باستخدام الحاسوب، حيث إنه لا يعد استعمال الحَاسُوب أو الشبكة العالمية للمعلُومات أو الإنترنت، في هذه الجَرَائِم طبيعة الفعل الإجرامي، وإنما تعد كوسيلة مساعدة لارتكاب

---

(١) عبد المطلب. ٢٠٠٥. *أدلة الصور الرقمية في الجَرَائِم عبر الكمبيوتر*. ص ٨٨.

(٢) يقصد بالمكونات المادية للحاسوب: هي المكونات الفعلية لجهاز الكمبيوتر التي يمكن مشاهدتها ولمسها (Hardware).

(٣) يقصد بالمكونات المعنوية للحاسوب: هي التي لا يمكن مشاهدتها ولكن يمكن أن نرى تأثير عملها مثل (Software).

الجريمة، مثل: غسيل الأموال أو نقل المخدرات من مكان لآخر وغيره، وجهاز الحَاسُوب في هذه الحالة يحتفظ بآثار إلكترونية قد ترشد للفاعل(١).

الفقرة الرابعة: الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلُومات:

وهي متماشية مع الجَرَائِم المتعلقة بهذه الشبكة، وهي فعل غير مشروع قانونًا يقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة، مثل: قرصنة المعلُومات، وسرقة بطاقات الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها، فهذا النوع من الجَرَائِم يتطلب الاتصال بالإنترنت(٢).

ثانيًا: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي: برزت تشريعات عدة حاولت تقسيم الدّليل الرَّقْمِي وإحاطة كل ما يتعلق به، والقضاء أيضًا له دور في معالجة موضوع الدّليل الرَّقْمِي ، وكذلك العمل على إعطاء تقسيمات له، إلا أنَّ تشريع الولايات المتحدة الأمريكية كان من السابقين الذين تطرقوا لهذا الموضوع.

وفقًا لِما قررته وزارة العدل الأمريكية سنة ٢٠٠٢م، فإنَّ الدّليل الرَّقْمِي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات، هي كالآتي(٣):

١. السجلات المحفوظة في الحاسوب: وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل: البريد الإلكتروني، وملفات برامج معالجة الكلمات، ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

٢. السجلات التي تمّ إنشاؤها بواسطة الحاسوب: وتعد مخرجات برامج الحاسوب، وبالتالي لم يلمسها الإنسان، مثل: سجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب الآلي.

٣. السجلات التي جزء منها تمّ حفظه بالإدخال وجزء آخر تمّ إنشاؤه بواسطة الحاسوب: ومن الأمثلة عليها: أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تمّ تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel، ومن

---

(١) عبد المطلب. ٢٠٠٥. *أدلة الصور الرقمية في الجَرَائِم عبر الكمبيوتر*. ص ٩٥.

(٢) بن قارة. ٢٠١٠. *حجيّة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص٧٣.

(٣) الديحاني، سلطان محيا .٢٠٠٢. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

الموقع الإلكتروني: http://www.atsdp.com/forum/f٢٧٨/caincaea-caauaaeaceie-٤٣٧٧.html.

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١. في تمام الساعة السابعة مساءً.

ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها، ويلاحظ أنَّ التنوع في الدّليل الرَّقْمِي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه.

في كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميًا، حتى وإنْ اتخذ هيئة أخرى، وفي هذه الحالة فإنَّ اعتراف القانون بهذه الهيئة يكون مؤسسًا على طابع افتراضي، مبناه أهمية الدّليل الرَّقْمِي ذاته وضرورته، إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور- نتيجة لنقص توافر الإمكانات الرَّقْمِيَّة في المحاكم- فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلًا أصليًا(١).

ثالثًا: تقسيمات أخرى للدليل الرقمي: هناك تقسيمات أخرى للدليل الرقمي، فقد أعطى الفقهاء احتمالات عديدة للدليل الرقمي، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال ما سيقدم، لمحاولة الإلمام بجميع أنواع الدليل الإلكتروني(٢):

١ .تقسيم الدّليل الرَّقْمِي في إحدى تقسيماته تبعًا لمكوناته إلى:

أ. الأشرطة المغناطسية: وهذا الشريط هو عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للمغنطة، وهذا الشريط قد يكون ملفوفًا على بكرة مثل التي تستخدم في أجهزة التسجيل الصوتي، وكذا قد يكون داخل علبة على هيئة شريط فيديو مثلًا، وكل الأشرطة الممغنطة بها رأس للقراءة والكتابة يسجل البيانات، على شكل نقطة مغناطسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من الحاسوب، كما يتمكن هذا الرأس من الإحساس بوجود هذه النقطة، ويقوم بإرسال النبضات الكهربائية المقابلة لشفرة البيانات داخل الحاسوب.

ب. الأقراص المغناطسية: تعد من أفضل وسائط التخزين التي يمكن استخدامها للتخزين المباشر أو العشوائي، وهذا راجع لقدرتها الاستيعابية الكبيرة، ولها خاصية مهمة هي إمكانية القراءة أو التسجيل على

(١) بن يونس. ٢٠٠٤. "الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت. ص١٢.

(٢) عواطة. ٢٠١٨. "*حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي*" . ص٣٨.

أي قطاع من السطوح، وكذا إمكانية تغيير أو تعديل أي ملف عليها دون الحاجة إلى إنشاء ملف جديد، حيث يتم تعديل التسجيل وهو في موضعه[١].

٢. تقسيم الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة بحسب مكان وجودها إلى:

أ. أ. أدلّة ورقية مثل: مخرجات الحاسوب، والتقارير، والرسوم البيانية.

ب. ب. أجهزة الحاسبات: وهي التي تحتوي على ملحقات الحَاسُوب من شاشات وغير ذلك.

ج. ت. الأقراص المرنة والصلبة: تعد من أهم الأدلّة الرَّقْمِيَّة لاحتوائها على بيانات وكلمات المرور، وصور وتقارير، وخطط ارتكاب الجريمة وغيرها.

د. ث. أشرطة تخزين المعلُومات: تستخدم لحفظ النسخ الاحتياطية.

هـ. ج. القطع الْإِلِكْتُرونِيَّة: مثالها أجهزة الإرسال التي يجب أنْ تفحص للتأكد من طبيعتها خاصة في قضايا التجسس.

و. ح. أجهزة المودم: وهي التي تستخدم في نقل المعلُومات، ويمتاز بعضها بإمكانية أنْ يعمل كجهاز الرد على رسائل الهاتف، ويجب تسجيل الكابلات المتصلة به عند ضبطه.

ز. البرامج: وهي التي تمثل الأدوات الرئيسة التي يستغلها المجرم في ارتكاب جريمة نظم المعلُومات.

ح. د. الطابعات والأجهزة الخاصة بتصوير المستندات، وما قد تحتويه من أوراق مطبوعة ومصورة، أو ما هو مخزن في ذاكرتها من معلُومات[٢].

٣. تقسيم الأدلّة الرَّقْمِيَّة من حيث هيئتها: يتنوع الدّليل الرَّقْمِي من حيث هيئته وشكله إلى أدلّة مكتوبة وأدلّة العرض المرئي وأخرى صوتية أو سمعية:

أ. **أدلّة رقمية مكتوبة:** وتشمل كل المخطوطات والنصوص التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة الرَّقْمِيَّة؛ كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال (sms وmms)، والتي تمّ إدخالها أو الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية أو مختلف ملفات برامج معالجة

(١) حسين. ٢٠١١. *الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات*. ص٧٥.

(٢) الحسناوي، علي جبار. ٢٠٠٩. *جرائم الحاسوب والإنترنت*. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع. ط١. ص١٤٣.

الكلمات[١]، وهذا النوع من الأدلّة يمكن أنْ نجده في مختلف وسائل التخزين الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ كالأقراص المغنطة الصلبة والمرنة والأشرطة المغناطيسية، كما يمكن الحصول عليها على شكل مخرجات ذات طبيعة ورقية باستخدام الطابعات.

ب. **أدلّة رقمية مرئية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وتظهر عادة إما في صور مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي باستخدام الشاشة المرئية، أو في شكل تسجيلات فيديو أو أفلام[٢]، والواقع أنَّ الصورة الرَّقْمِيَّة تمثل تكنولوجيا بديلة وأكثر تطورًا للصورة الفوتوغرافية التقليديّة.

ج. **أدلّة رقمية سمعية أو صوتية:** وتشمل مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ كالمحادثات الصوتية على غرف الدردشة عبر الإنترنت أو عبر تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي (Skype،Viber، Messenger، Twitter) أو المكالمات الهاتفية [٣].

أخيرًا، نقول إنَّ هذه التقسيمات قد ألمت بجانب كبير ومهم من الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة التي تعد من الأدلّة القاطعة، ففي تقسيم الدّليل الرَّقْمِي لا بُدَّ من الأخذ بعين الاعتبار التطور المستمر الذي يطرأ على هذا النوع من الأدلّة من جهة، وعلى البيئة الافتراضية أو الْإِلِكْتُرونِيَّة من جهة أخرى، فهي أدلّة متطورة بطبيعتها، كما تتطور وسائل الحصول عليها، والتي يجب مراعاتها قانونيًا، حتى يكون من الإمكان الاعتماد عليها كدليل إثبات في مختلف القضايا.

(١) أحمد، هلالي عبد الله. ٢٠٠٣. حجيّة *المخرجات الكمبيوترية في المواد الْجَنَائِيّة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٧.

(٢) أحمد. ٢٠٠٣. حجيّة *المخرجات الكمبيوترية في المواد الْجَنَائِيّة*. ص٢٠-٢٣.

(٣) حسين. ٢٠١١. *الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات*. ص٥٩.

المطلب الثالث: مجال الإثبات بالدّليل الرَّقْمِي

إنَّ الاهتمام الذي يحظى به الدليل الإلكتروني الرقمي مقارنة بغيره من الأدلّة سببه انتشار استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقنية المعلُومات الرَّقْمِيَّة ، والتي تعاظم دورها مع دخول الإنترنت في شتى مجالات الحياة، وأصبح هذا المجال مسرحًا لطائفة من الجناة يطلق عليهم الجناة المعلُوماتيين(١)، فالجَرَائِم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي أو ما يسمى بالعالم الرقمي، لذلك كان الدليل الإلكتروني الرقمي هو الأفضل لإثْباتِ هذا النوع من الجَرَائِم؛ لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، وإذا كان فهم الدليل الإلكتروني بمختلف تصنيفاته يعتمد أساسًا على استخدام أجهزة إلكترونية خاصة بتجميع وتحليل محتواه، وكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن وصفه دليلًا إلكترونيًا يعتمد عليه في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ونسبتها إلى الجاني، فهل هذا يعني أنَّ الدليل الْإِلِكْتُرونِي ينحصر مجاله كدليل إثبات في الجَرَائِم المعلُوماتيّة فقط أم أنه يمتد ليشمل غيرها من الجَرَائِم التقليديّة؟

لقد أجمع الفقه في هذه المسألة على أنه لا يوجد تلازم بين نطاق العمل بالدليل الْإِلِكْتُرونِي وعملية إثبات الجَرَائِم المعلُوماتيّة ، فمثلما يصلح الدليل الْإِلِكْتُرونِي لإثْباتِ الجريمة المعلُوماتيّة ، ويعد في الوقت ذاته الدليل الأفضل لإثباتها؛ فإنه يصلح كذلك لإثْباتِ الجَرَائِم الأخرى التقليديّة(٢)، وانطلاقًا من هنا، يمكن أنْ نحدد مجال الإثبات بالدليل الْإِلِكْتُرونِي في نوعين من الجَرَائِم؛ الأول يكون فيه الحَاسِب الآلي والإنترنت وسيلة لارتكاب الجريمة، أما النوع الثاني فيكون فيه الحَاسِب الآلي والمعلُومات الخزنة فيه محلًا للجريمة.

أولًا: الجَرَائِم المرتكبة بالحاسوب: وهذا النوع من الجَرَائِم يستخدم فيه الحَاسِب الآلي أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة، فهي كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الْإِلِكْتُرونِيَّة، الحَاسِب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي"، ومن هذا المنطلق فأي فعل غير مشروع يرتكب متضمنًا استخدام الحَاسِب الآلي أو الشبكة المعلُوماتيّة ، أو يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازمًا

(١) سكري، عادل يوسف عبد النبي. ٢٠٠٨. *الجريمة المعلُوماتيّة وأزمة الشرعية الجزائية*. العراق: مركز دراسات الكوفة. ص١١٧.

(٢) كحلوش، علي. ٢٠٠٧. "*جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها*" . الجزائر: مجلة الشرطة. العدد ٨٤. صادرة عن مديرية الأمن الوطني. ص٥١.

لارتكابه كاستخدام الحَاسِب في الغش أو الاحتيال أو غسل الأموال أو تهريب المخدرات، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان، يعد من قبيل الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة[١].

ورغم أنَّ هذا النوع من الجَرَائِم لا صلة له بالنظام المعلُوماتي والوسط الافتراضي سوى في الوسيلة المستعملة لارتكابها، بمعنى أنَّ الجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليديّة استعملت في ارتكابها أداة إلكترونية، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من أنْ يكون الدليل الإلكتروني دليلًا لإثباتها.

ثانيًا: الجَرَائِم المرتكبة على الحَاسُوب والإنترنت: ويتحقق هذا النوع من الجَرَائِم إما عند وقوع اعتداء على الكيانات المادية للحاسب وملحقاته، كتحطيم شاشة الحَاسِب أو لوحة المفاتيح، أو وحدته المركزية، أو تبيان أي فعل مادي من شأنه إخراج هذه المعدات من حيازة مالكها دون علمه وإدخالها في حيازة شخص آخر، أو إتلافها وتدميرها وغيرها من الأفعال[٢]، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة تقليديّة بصفة أنَّ هذه المكونات المادية محل الاعتداء تتمتع بالحماية الجزائية وفق النصوص التقليديّة، بوصفها أموال منقولة تخضع سرقتها أو إتلافها للنصوص العقابية التقليديّة، وفيها تكون نسبة الإثبات بالدليل الإلكتروني ضئيلة إنْ لم نقل منعدمة.

أو عند وقوع الاعتداء على الكيانات المعنوية أو المنطقية للحاسب، والمتمثلة في المعلُومات بكل صورها من بيانات والبرامج المخزنة في ذاكرة الحاسب، أو على قاعدة البيانات أو المعلُومات التي قد تكون على الشبكة العالمية للمعلُومات بوصفها حلقة الوصل بين كل الأهداف المحتملة لهذه الجَرَائِم[٣]، كأنْ يتم المساس بسريتها عن طريق الدخول والاعتراض غير المشروعين، أو المساس بسلامة محتواها وتكاملها[٤]وتوفرها[٥]، عن طريق الإتلاف أو التزوير بالتعديل أو التزييف أو التحريف، أو المساس بسلامة تشغيلها كتعطيل أو إضعاف قدرة وكفاءة الأنظمة المعلُوماتيّة على القيام بوظائفها، وهذه الطائفة من

---

(١) موسى، مصطفى محمد. ٢٠٠٥. *أساليب إجرامية للتقنية الرقمية*. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص٥٦.

(٢) يوسف، حسن يوسف. ٢٠١١. *الجَرَائِم الدولية للإنترنت*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص٧٦.

(٣) يوسف. ٢٠١١. *الجَرَائِم الدولية للإنترنت*. ص٧٦. ص ٢٩ وما بعدها.

(٤) يقصد بالتكاملية في محتوى نظام المعالجة الحفاظ على سلامة ودقة المعلُومات المخزنة داخل نظام المعالجة من أي تحريف أو تعديل، أما التكامل في محتوى الاتصالات أو التخاطب عبر الإنترنت فيعني التحقيق من المعلُومات الأصلية من خلال التحقيق من هوية مرسلها وبتسجيل تاريخ الإرسال والاستقبال والتحقيق من صلاحية جهة استقبال المعلُومات المرسلة.

(٥) التوفير يعني قدرة البرمجيات والأجزاء الصلبة المحتوة في النظام على الاستمرار في أداء وظيفتها بفاعلية وقدرتها على التغطية السريعة والكاملة في حالة حدوث أي خلل.

الجَرَائِم هي التي يقصد بها الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، والتي يكون الدليل الإلكتروني الرقمي هو الأوفر والأفضل لإثباتها إنْ وجد[١].

ورغم الارتباط الوطيد بين الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة والدليل الْإِلِكْتُرونِي الرَّقْمِي، إلا أنَّ مسألة إثباتها لا يقتصر عليه؛ بل من الممكن استدلالها بوسائل الإثبات التقليديّة، كشهادة الشهود والاعتراف، مما يستتبع القول إنه لا تلازم بين مشكلة الدليل الْإِلِكْتُرونِي الرقمي وإثبات الجريمة المعلُوماتيّة ، إذ لهذه الأخيرة إشكاليات قانونية أخرى لا شأن لها بهذا الدليل[٢]، كأنْ يقتصر الدليل الْإِلِكْتُرونِي على مجرد إثبات وقوع الجريمة دون تحديد مقترفها.

وعليه؛ يرى ويستخلص الباحث أنَّ مجال الإثبات بالدليل الْإِلِكْتُرونِي الرقمي يشمل أساسًا كل الجَرَائِم التي ترتكب بواسطة الآلة الرَّقْمِيَّة ؛ الحَاسِب الآلي، اللوحة الرَّقْمِيَّة ، الهاتف الذكي، والجَرَائِم التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلُومات العالمية، وقد يمتد كذلك ليشمل بعض الجَرَائِم الأخرى وإنْ لم تكن من ضمن النوعين المذكورين؛ وذلك عندما تستعمل الآلة الرَّقْمِيَّة للتمهيد لارتكاب الجريمة أو لإخفاء معالمها، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلُومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها، رغم أنها لم ترتكب ضد الآلة الرَّقْمِيَّة ولا بواسطتها.

(١) حجازي. ٢٠٠٩. *الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص١٨٤.

(٢) الطحاوي، أحمد يوسف. ٢٠١٧." *الدليل الإلكتروني حجيّة في الإثبات الجزائي*". جامعة مولود معمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٣٠.

الخلاصة

لقد تحدثنا في بداية الفصل عن بيان ماهيّة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال التحدث عن الجريمة بوجه عام، حيث بدأنا تعريف الجريمة بوجه عام إلى تعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، مع بيان التعريف اللساني والتعريف التشريعي، وتعريف الفقه الإسلامي والقانوني لها، ومن ثم سلطنا الضوء على الآراء المتعددة لتعريف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة كونها من الجَرَائِم المستحدثة التي لم يتم وضع تعريف جامع مانع لها، ومن ثم تحدثنا عن الطبيعة القانونية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وخصائصها، وتطرقنا أيضًا إلى دوافع الأشخاص إلى ارتكابهم لمثل هذه الجَرَائِم، وتناولنا الحديث عن أثر خصوصية الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة على الإثبات، ومن ثم تحدثنا عن ركني الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وبيّنا أنَّ لكل جريمة ركنين رئيسين يمثلان الإطار العام الذي يلزم توافره في كل جريمة، وهما: الركن المادي والمعنوي، وهناك بعض الجَرَائِم التي تحتاج إلى ركن خاص أو أكثر بمنزلة عناصر تدخل في تكوينها، وهما في الجريمة المحلية الركن المادي والركن المعنوي، فإذا انتفى أحدهما، فلا يقوم للجريمة قائمة من جهة التشريع الجزائي. وفي المقابل يجب أنْ يكون الحديث عن الدّليل الرَّقْمِي ، كون لإثْباتِ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وجوب وجود الدّليل الرَّقْمِي ، حيث تناولنا الدّليل الرَّقْمِي والتعرف إلى مفهومه بشتى حالاته اللغوية والاصطلاحية والقانونية، كما تطرقنا إلى طبيعة الدّليل الرَّقْمِي وخصائصه، ومن ثم تعرفنا إلى أنواع الدّليل الرَّقْمِي وأشكاله، وتطرقنا إلى تقسيمات الدّليل الرَّقْمِي ، حيث عرجنا على التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرَّقْمِي والتقسيمات الأخرى من حيث مكان الوجود ومن حيث هيئتها، وفي الأخير تحدثنا عن مجال الدّليل الرَّقْمِي في الإثبات الجنائي. وأخيرًا يجدر بنا القول إنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هي جريمة وليدة التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي وصل إليه العالم، فرغم الوجه المشرق الذي يقدمه إلا أنَّ له جانب آخر سلبي عندما يستعمل في غير الغرض الذي وجد من أجله، وهذا النوع المستحدث من الجَرَائِم مرتكب من طرف أصناف يُعرفون بالمجرمين المعلُوماتيين الذين يتميزون بالذكاء والفطنة، ومدى تكيفهم بالمجتمعات الأخرى.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA